جامعـــــة اليرمـــوك
كليــــــة القانـــون
قسم القانون الخاص



رهن الأسهم التجارية في القانون الأردني

Shares Mortgage Under Jordanian Law

إعداد

حيدر حسين محمد المسلمي

إشراف الدكتور

فراس يوسف الكساسبة

الفصل الدراسي الأول

2013/2012

رهن الأسهم التجارية في القانون الأردني

إعداد

حيدر حسين محمد المسلمي

بكالوريوس قانون، جامعة أربد الأهلية، 2010

إشراف الدكتور

فراس يوسف الكساسبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
تخصص القانون التجاري في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

فراس يوسف كساسبة...مشرفاً رئيساً

أستاذ مشارك، جامعة اليرموك

أحمد علي العويدي...عضواً

أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية

علاء الدين عبد الله الخصاونة...عضواً

أستاذ مشارك، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

2012/12/9

الإهداء

إلى أنهر العطاء والبذل والتضحيات، والدي، والأشقاء .

إلى معنى الصدق والوفاء والنقاء، الأصدقاء .

إلى كل من يحترم فلسفة الحق، معتقدا ومنهجا ، كقانون حياة .

الباحث

حيدر بن حسين بن محمد المسلمي

الشكر والتقدير

بدايةً أتوجه بالحمد لله سبحانه وتعالى، الذي أحمده حمداً كثيراً، ومن ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان، إلى أستاذي الكبير الدكتور فراس الكساسبة الذي أمدني بالمعرفة ولم يتوان يوماً عن توجيهي وإرشادي.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، وكل من مد لي يد العون والمساعدة خلال فترة دراستي وكل من ساعدني ووجهني في كتابة هذه الرسالة.

الباحث

حيدر المسلمي

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

المسلمي، حيدر حسين. رهن الأسهم. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، 2012، المشرف: د. فراس يوسف الكساسبة.

يعتبر رهن الأسهم من أهم وسائل الضمان الذي يجعل الدائن مطمئنا، ويمكنه من استيفاء دينه من ثمن الشيء المرهون، هذا بالإضافة إلى أن عملية المتاجرة والاستثمار بالأسهم تسير بسرعة فائقة في الأسواق المالية، وذلك نتيجة لارتفاع وانخفاض أسعارها في أزمنة قياسية. ونتيجة لذلك يتبين لنا أن موضوع رهن الأسهم ذو أهمية كبيرة، حيث يستطيع المالك من خلاله أن يحصل على التسهيلات المالية التي يحتاجها عن طريق رهن هذه الأسهم على اعتبار أنها أداة ائتمان مهمة. واستنادا إلى ما تقدم جاءت هذه الدراسة للبحث في موضوع رهن الأسهم.

ولأن المشرع لم ينظم عقد رهن الأسهم بشكل مستقل مكتفيا بالقواعد العامة، فإن بعض الأسئلة فرضت نفسها للدراسة، والتي تدور في مجملها حول إمكانية تطبيق القواعد العامة للرهن على موضوع رهن الأسهم، ومدى تناسبها مع طبيعة الأسهم المعنوية؟ وأي نوع من أنواع الرهن رهن الأسهم؟ وهل هناك حاجة ضرورية لوضع أحكام خاصة لرهن الأسهم بدلا من كون النصوص متناثرة في عدة قوانين؟

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة، قمنا بهذه الدراسة اعتمادا على المنهج التحليلي المتبع في البحوث القانونية. وقد قسم البحث إلى ثلاثة

فصول، وذلك بالإضافة إلى الفصل التمهيدي الذي جاء للبحث في موضوع ماهية الأسهم. أما الفصل الأول فقد تناول موضوع تكوين عقد رهن الأسهم. في حين جاء الفصل الثاني للبحث في موضوع آثار عقد رهن الأسهم. وختم البحث بفصل ثالث تناول موضوع انقضاء عقد رهن الأسهم.

رهن الأسهم التجارية في القانون الأردني

المقدمة

الرهن في الإسلام وثيقة لحفظ الدين الذي على الراهن كما قال الله جل وعلا: "وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ". (سورة البقرة آية 283). أي في حالة عدم وجود الشهود والكاتب يتم الأخذ بالرهن، فالرهان مال يوضع عند صاحب الدين، أي أن الرهن المنصوص عليه في الآية الكريمة هو الرهن الحيازي، حتى إذا تأخر الراهن عن قضاء الحق يباع هذا الرهن ويأخذ منه الدين بواسطة المحكمة أو بالتراضي بينه وبين الراهن. فالرهان والرهن مال يقبضه صاحب الدين ضمانا لدينه حتى إذا تأخر المدين وهو الراهن عن قضاء الدين طالبه ببيع الرهن فيما بينهما أو عن طريق المحكمة حتى يوفى دينه.

أما ما يتعلق بموضوع دراستنا وهي رهن الأسهم، فإن الأسهم بحد ذاتها حديثة نسبيا في العالم وفي الأردن على وجه الخصوص.

ولما لرهن الأسهم من أهمية كبرى سواء من الناحية التشريعية (التنظيمية) أو من الناحية الاقتصادية ووقعه على السوق والمستثمرين فيها آثرنا الكتابة فيه، حيث أن المتابع لحركة البحث يرى ندرة المراجع المتعلقة برهن الأسهم، خاصة في ظل عدم تنظيم المشرع الأردني لرهن الأسهم بشكل

مستقل كما فعل بخصوص باقي العقود المسماة واكتفائه بالقواعد العامة لتنظيم مثل هذا الموضوع الهام.

ولما كانت قواعد الرهن التأميني هي القواعد واجبة التطبيق على رهن الأسهم سندا للمادة (1334) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 (سنشير إليه فيما بعد بالقانون المدني) التي جاء فيها "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة" بالإضافة إلى نص المادة (6/أ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 والصادرة بالاستناد لأحكام المادة (83/أ) من قانون الأوراق المالية (سنشير إليها فيما بعد بتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها) والتي نصت على أنه "يتم إيداع الأوراق المالية وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء قيود الملكية عليها بموجب قيود توثق في الحسابات المعنية لدى المركز"، وحيث أشرنا إلى عدم وجود أحكام خاصة برهن الأسهم في القانون الأردني فإنه كان لا بد من التساؤل التالي:

إلى أي مدى تستطيع القواعد العامة للرهن التأميني مراعاة خصوصية رهن الأسهم؟

وهل نحن أمام حاجة ماسة إلى وضع أحكام خاصة ضمن قانون خاص لرهن الأسهم أم لا؟

حاولنا البحث لهذه الأسئلة عن إجابات من خلال هذه الدراسة التي اعتمدت المنهج التحليلي في البحث.

وقــد قمنــا بتقــسيم البحــث إلــى ثلاثــة فــصول ذلــك بالإضــافة إلــى الفــصل التمهيــدي والــذي تعرفنــا مــن خلالــه إلــى الأســهم ومــصدرها وكيفيــة تنظيمهــا وتــسجيلها، أمــا الفــصل الأول فقــد تطرقنــا فيــه إلــى إنــشاء عقــد رهــن الأســهم، مــن حيــث تراضــي أطرافــه ومحلــه وســببه وتــسجيله، أمــا الفــصل الثــاني فقــد تناولنــا فيــه آثــار عقــد رهــن الأســهم علــى طرفــي العقــد وعلــى الغيــر، وأمــا فــي الفــصل الأخيــر فقد تطرقنا فيه إلى انقضاء عقد رهن الأسهم.

رهن الأسهم التجارية في القانون الأردني

الفصل التمهيدي: ماهية الأسهم

إن الأوراق المالية تقسم إلى نوعين هما الأسهم والسندات[1]، ولكون دراستنا هذه مقتصرة على الأسهم فيجب أن نشير إلى أن مصدر هذه الأسهم هي الشركات المساهمة العامة، ولهذا لا بد من إعطاء فكرة عن الشركات المساهمة العامة لغايات إحاطة بحثنا ما يستحق من دراسة.

لقد عالج المشرع في المواد (90 – 231) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 (سنشير إليه فيما بعد بقانون الشركات) الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة. وتعتبر شركات المساهمة العامة من شركات الأموال التي تعتمد اعتمادا رئيسيا على رأس المال، إذ لا قيمة للاعتبار الشخصي للشريك وهي شركة تجارية تمارس أعمالا تجارية[2].

وتتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، وتتمثل حدود مسؤولية ديونها المالية والتزاماتها بحدود رأس المال المساهم به في الشركة ولا يتعدى ذلك إلى أموالهم الخاصة والتي تكون خارج الشراكة وهذا ما نصت عليه المادة (90) والمادة (91) من قانون الشركات.

وقد حدد المشرع الأردني رأس مال شركة المساهمة العامة بحيث يجب أن لا يقل عن خمسمائة ألف دينار، ويجب أن يحدد رأس المال

---

[1] ضياء مجيد، البورصات، أسواق المال وأدواتها– الأسهم والسندات، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص32.

[2] أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1996، ص237.

بالــدينار الأردنـــي، وذلــك مــا نــصت عليــه المــادة (95/أ) مــن قــانون الــشركات. وقــد أوجبــت ذات المــادة أن يقــسم رأس المــال المــذكور إلــى أســهم متــساوية فــي القيمــة، وقيمــة كــل ســهم دينــار واحــد وهــذه تــسمى القيمــة الاســمية للــسهم، ويقبــل هذا السهم الطرح للاكتتاب العام أو الخاص ويقبل التداول[3].

وبعــد هــذا العــرض المــوجز للــشركة المــساهمة العامــة التــي تقــوم بطــرح الأســهم لتحقيــق الغــرض الــذي مــن أجلــه أســست، ســنتناول تعريــف الأســهم ونبــين خصائــصها وملكيتهــا وتــداولها ثــم ســنتناول الــرهن بوجــه عــام ورهــن الأســهم علــى التوالي.

المبحث الأول: تعريف الأسهم

الــسهم هــو المــصلحة التــي تكــون للمــساهم فــي الــشركة، وعــرف الــسهم أيــضا بأنــه حــصة الــشريك فــي الــشركة ممثلــة بــصك قابــل للتــداول وهــو حــق منقول، ولفظ المساهم وفقا لهذا التعريف يعني الشريك في رأس مال الشركة[4].

ووفقــا لهــذه التعــاريف نلاحــظ أن الــسهم مــا هــو إلا قيمــة تقــاس بــالنقود، وهــذا يعنــي أنــه يتــضمن فــي معانيــه قيمــة اســمية. وبمــا أن القيمــة النقديــة تعنــي المــصلحة، فــإن دورهــا يتمثــل فــي تحقيــق ضــمان القيــام بالمــسؤولية الماليــة، ويؤدي هذا بدوره إلى المحافظة على الحقوق النقدية لدائني الشركة[5].

---

[3] المرجع نفسه، ص237.
[4] المرجع نفسه، ص248. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان–الأردن،2010، ص228.
[5] أحمد زيادات وإبراهيم العموش، مرجع سابق، ص249.

وتقسم الأسهم من حيث النوع إلى قسمين هما: الأسهم النقدية والأسهم العينية، أما الأسهم النقدية فهي الأسهم التي تدفع قيمتها نقدا إلى البنك المركزي أو الجهة المالية التي يتم الاكتتاب لديها[6]. وأما الأسهم العينية فهي عبارة عن أشياء عينية تقدر بالنقود تمثل الأسهم، أو عبارة عن حقوق يتعهد المؤسس للشركة بتقديمها كحصة في رأس مال الشركة[7].

أما من حيث الشكل فإن الأسهم تقسم إلى أسهم اسمية وأسهم للحامل وأسهم لأمر ومن الجدير ذكره بأن المشرع الأردني لم يقرر سوى نوع واحد من هذه الأسهم وهو الأسهم الاسمية التي تحمل اسم المالك وبهذا فإن المشرع لم يقرر الأخذ بباقي أنواع الأسهم والتي يكون تداولها بالتظهير أو بالتسليم واقتصر الأخذ بالأسهم الاسمية فقط[8]، وذلك ما أشارت إليه المادة (95/أ) من قانون الشركات.

المبحث الثاني: خصائص الأسهم

لأسهم شركة المساهمة العامة خصائص تمتاز بها، وهذه الخصائص هي:

أولا: تساوي القيمة الاسمية للأسهم

كما ذكرنا، يقسم رأس المال في شركة المساهمة العامة إلى أسهم متساوية القيمة، وهذه القيمة قد حددها المشرع بدينار واحد.

---

[6] المرجع نفسه، ص250.
[7] المرجع نفسه، ص250.
[8] المرجع نفسه، ص250.

والحكمة من تساوي القيمة الاسمية للسهم هي تسهيل عمل الشركة وذلك عند قيامها بتوزيع الأرباح أو عند حساب عدد الأصوات لغايات إصدار القرارات من قبل الهيئة العامة وكذلك فإن تساوي القيمة الاسمية للسهم يسهم بشكل كبير في تنظيم سوق الأوراق المالية[9].

ثانيا: عدم قابلية السهم للتجزئة

في الأصل أن السهم لا يقبل التجزئة، إلا أن هناك استثناء في حالة ضيقة حددها المشرع في المادة (96) من قانون الشركات في حالة ما إذا آلت ملكية هذا السهم بالوراثة إلى عدة أشخاص، فهنا أجاز المشرع استثناء الاشتراك في ملكية السهم إلا أنه يتعين عليهم أن يختاروا شخصا منهم ليمثلهم أمام الشركة[10].

ثالثا: المسؤولية المحدودة

لا يسأل مالك السهم عن ديون الشركة إلا بحدود قيمة السهم ولا يتعدى ذلك إلى المساس بأمواله الخاصة والتي هي خارج أموال الشركة[11].

رابعا: قابلية تداول السهم في السوق المالي

تمتاز الأسهم في شركة المساهمة العامة بسمة قابلية التداول بالطرق التجارية، وهذه السمة تختلف عن شركات الأشخاص من حيث الدور والتأثير، حيث أن مالك السهم في شركات الأشخاص لا يستطيع التصرف

[9] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص229.
[10] المرجع نفسه، ص229.
[11] المرجع نفسه، ص231. أحمد زيادات وإبراهيم العموش، مرجع سابق، ص249.

بحصته دون الرجوع إلى باقي الشركاء. أما في شركات الأموال فللمالك أن يتصرف بأسهمه دون الرجوع إلى باقي الشركاء[12].

المبحث الثالث: ملكية الأسهم وتداولها

تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل المساهمين، وتثبت ملكية السهم بعد أن يقوم المساهم بتسديد قيمة السهم كاملة، وهذا السجل للمساهمين يجب أن يشتمل على اسم المساهم وعدد الأسهم بالإضافة إلى ما يقع على هذه الأسهم من حجز أو رهن أو أية قيود أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (98/أ) من قانون الشركات، إذ نصت على: "أ- تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين".

وبهذا فإن السهم يمثل حصة الشريك في الشركة ويعتبر مالك السهم عضوا مشاركا في الشركة وبهذا يترتب عليه حقوق والتزامات حاله حال باقي الشركاء[13].

أما بالنسبة للتداول، وعطفا على ما تقدم من كون السهم يمثل حصة المالك في الشركة، فيتضح أن لهذا المالك سلطة التصرف بحصته، سواء

---

[12] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص231.
[13] أحمد زيادات وإبراهيم العموش، مرجع سابق، ص252.

بالبيع أو الرهن، وهذا ما يسمى بالتداول بالطرق التجارية، ولا يتطلب الأمر الرجوع للشركة للقيام بهذا التصرف كما هو الأمر في شركات الأشخاص[14].

لكن ولكون المشرع قد قرر في المادة (95/أ) من قانون الشركات اعتبار الأسهم أسهما اسمية، وهذا يعني أن السهم قد صدر باسم شخص معين بشكل واضح وجلي، فإنها لا تنتقل بالمناولة أو بالتجيير وإنما يجب أن يقيد هذا التداول بسجلات رسمية منظمة حسب الأصول[15].

ولهذا، يجب وجود وسطاء لغايات تمكين المساهم من التصرف بملكيته بالسهم سواء بالبيع أو بالرهن لكونها تستلزم التسجيل بها إلى المتصرف له بالسهم، وهذا له فوائد كثيرة منها أنه يؤدي إلى التقليل من الخسائر والتقليل من ضياع الأوراق المالية وسرقتها[16].

وهؤلاء الوسطاء إما أن يكونوا سماسرة للأوراق المالية أو بنوكا أو كما في الأردن هناك مركز إيداع الأوراق المالية حيث أن لها نظاما قائما لغايات تنظيم عمليات التصرف بالأسهم سواء بالبيع أو بالرهن[17]، وقبل إنشاء هذا المركز كانت تتم عقود رهن الأسهم بتثبيت الرهن في سجل الشركة وفي شهادة الأسهم وهذا ما نصت عليه المادة (1/68) من قانون الشركات إذ نصت على أنه "يجوز رهن الأسهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم"

[14] يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في شركات المساهمة في القانون الكويتي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1982، ص97.
[15] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص238.
[16] ممدوح محمد الرشيدات، تداول الأوراق المالية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان الأردن، 2010، ص13.
[17] المرجع نفسه، ص13.

وعلى ذلك، فإن تداول الأسهم لا يتم إلا من خلال إيداعها في مركز الإيداع[18]، وكذلك سجل المساهمين في مقر الشركة بحيث لا تنتقل ملكية الأسهم فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير إلا باتباع الإجراءات المنظمة لتداول الأسهم والتي حددها القانون والأنظمة المنفذة لأحكامه. ولهذا فإن المشرع قد حدد وظائف ومهام هذا المركز بشكل واضح ودقيق في تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية، وما يهمنا هو تسجيل الرهن ورفعه حيث قد نص عليه المشرع واعتبره من المهام التي يقوم بها مركز إيداع الأوراق المالية وذلك وفق المادة (3) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها والتي نصت على أنه "يتولى المركز المهام الرئيسية التالية: أ- تسجيل الأوراق المالية المصدرة. ب- إيداع الأوراق المالية. ج- نقل ملكية الأوراق المالية. د- إجراء التقاص والتسوية للأوراق المالية. هـ- إجراء قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة. و- .....".

إلا أنه وإن كان مالك السهم له الحرية في التصرف بسهمه سواء بيعا أو رهنا إلا أن ذلك مشروط بعدم وجود قيود على تداول السهم، حيث أن حرية التداول ليست مطلقة وإنما هناك قيود اتفاقية قد ينص عليها في نظام الشركة وأيضا هناك قيود قانونية قررها المشرع في قانون الشركات وقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 (سنشير إليه فيما بعد بقانون الأوراق المالية).

[18] نصت المادة (119/أ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على : "تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات الرهن".

المطلب الأول: القيود الاتفاقية

قد يرد على حق المساهم في التصرف في أسهمه بعض القيود الاتفاقية، وهذه القيود نتاج اتفاق الشركاء على منع تسريب الأسهم إلى الأجانب على سبيل المثال بموجب نظام الشركة الداخلي، وعلى اعتبار أنهم يرغبون ببقاء هذه الشركة وطنية بشكل كامل. وقد تكون هناك شروط مختلفة يحددها الشركاء حسبما يرغبون، لكن من الجدير ذكره بأن هذه القيود الاتفاقية يجب أن لا تؤدي إلى حرمان الشريك من التصرف بأسهمه بشكل كامل وإلا بطلت هذه القيود وذلك لكونها تمس حقوق المساهم الأساسية والتي لا يجوز حرمانه منها وكل قيد يرد في نظام الشركة بحرمان المساهم من حق التصرف بأسهمه بصورة مطلقة يعتبر باطلا[19]، ويتضح ذلك جليا في نص المادة (1028) من القانون المدني إذ نصت على أنه "ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقدا كان أو وصية شروطا تقيد حقوق المتصرف إليه إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير لمدة محدودة"، وفي حال أن اشترط المالك شرطا لم تتوافر فيه الأحكام الواردة في المادة السابقة فيقع الشرط باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة (1029) من القانون المدني إذ نصت على أنه " يقع باطلا كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوفر فيه أحكام المادة السابقة"، وذلك بالإضافة إلى تعارضها مع أهم خصائص الأسهم وهي القابلية للتداول.

[19] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص249.

والقيود الاتفاقية التي ترد على تداول الأسهم كثيرة ولها صور متعددة تظهر في الآتي:

أ- حق الأفضلية

قد يتضمن نظام الشركة اتفاقا على أن يكون لأحد المساهمين أو مجموعة مساهمين حق الأفضلية لغايات شراء الأسهم التي يرغب مالكها ببيعها ويكون ذلك بعرض السهم بالسعر المرغوب إلى المساهمين ومن له الأفضلية لشراء هذه الأسهم عليه إبداء رغبته من عدمها خلال فترة زمنية يحددها الشركاء في نظام الشركة الداخلي[20].

ب- موافقة مجلس الإدارة

وهنا قد يتضمن النظام الداخلي نصا يتطلب موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، والهدف من هذا الشرط منع دخول أشخاص إلى الشركة لا يرغب بدخولهم باقي الشركاء فيها، وقد يكون الهدف من ذلك خلق نوع من التوازن في توزيع الأسهم بين المساهمين[21].

ج– تحريم التنازل عن الأسهم لأشخاص معينين

وهنا قد يتضمن النظام الداخلي نصا يمنع انتقال ملكية الأسهم لأشخاص معينين كالأجانب مثلا، إذ قد يرغب الشركاء بقاء جميع

[20] المرجع نفسه، ص249.
[21] المرجع نفسه، ص250.

المساهمين بالشركة وطنيين ولا يرغبون بدخول أجانب في الشركة لهذا يقومون بالنص على ذلك في النظام الداخلي للشركة[22].

المطلب الثاني: القيود القانونية

قد توجد قيود قانونية تحد من حرية التصرف بالأسهم من قبل المالك. وتعرف القيود القانونية بأنها تلك النصوص التي أوردها المشرع وقرر فيها عدم قابلية الأسهم للتداول، وهذا ما ورد في قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي منعت مالك السهم من تداوله، كما هي مبينة تاليا. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنع غير مطلق وإنما هو منع محدد بمدة زمنية تختلف من نص إلى آخر وذلك بالنظر إلى اختلاف الأهداف والغايات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وضع هذه القيود[23].

إن النصوص التي وردت فيها قيود على حرية المساهم في التصرف في أسهمه هي الآتية:

أ – نص المادة (100/أ) من قانون الشركات والتي تنص على: "يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة". وفي ذلك أمر واضح على أن المشرع منع مالك الأسهم المؤسس من التصرف في أسهمه قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة.

---

22 المرجع نفسه، ص250.

23 المرجع نفسه، ص251.

واعتبـــر أي تـــصرف بالـــسهم مـــن قبـــل مالكـــه بـــاطلا، والمقـــصود بالتـــصرف هنـــا البيـــع والهبـــة والوصـــية والـــرهن حتـــى لا يتخـــذ وســـيلة للتحايـــل علـــى القـــانون وبيـــع الأسهم خلال هذه المدة[24].

ويبـــدو أن الحكمـــة مـــن هـــذا المنـــع تكمـــن فـــي إبقـــاء صـــلة المؤســـسين بالـــشركة مـــدة كافيـــة وذلـــك لاســـتقرار أحـــوال الـــشركة باعتبـــارهم أصـــحاب فكـــرة التأسيس ولضمان جديتهم في تأسيس الشركة ومنع تأسيس شركات وهمية[25].

ب – نـــصت المـــادة (133/أ) مـــن قـــانون الـــشركات(133/أ) مـــن قـــانون الـــشركات علـــى: "يحـــدد نظـــام الـــشركة المـــساهمة العامـــة عـــدد الأســـهم التـــي يـــشترط أن يكـــون الـــشخص مالكـــاً لهـــا فـــي الـــشركة حتـــى يترشـــح لعـــضوية مجلـــس إدارتهـــا ويبقـــى محتفظـــا بعـــضويته فيـــه، ويـــشترط فـــي هـــذه الأســـهم أن لا تكـــون محجـــوزة أو مرهونـــة أو مقيـــدة بـــأي قيـــد آخـــر يمنـــع التـــصرف المطلـــق بهـــا ويـــستثنى مـــن هـــذا الحكـــم القيـــد المنـــصوص عليـــه فـــي المـــادة (100) مـــن هـــذا القـــانون الـــذي يقـــضي بعـــدم جـــواز التـــصرف فـــي الأســـهم التأسيـــسية". يتـــضح مـــن المـــادة الـــسابقة أن المـــشرع قـــد قـــرر أن يكـــون عـــدد معـــين مـــن الأســـهم مـــسجلا باســـم مـــن يرغـــب بترشـــيح نفـــسه لعـــضوية مجلـــس الإدارة فـــي الـــشركة وإن هـــذه الأســـهم يجـــب أن لا يكـــون مـــسجلا عليهـــا أي قيـــد ســـواء بـــالرهن أو بـــالحجز أو بـــأي قيـــد آخـــر يمنـــع التـــصرف بهـــا. بـــل ولـــضمان التـــزام عـــضو مجلـــس الإدارة فـــإن المـــشرع نـــص فـــي الفقـــرة (ج) مـــن نفـــس المـــادة علـــى أنـــه "تـــسقط تلقائيـــاً عـــضوية أي عـــضو مـــن

[24] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص246.
[25] المرجع نفسه، ص245.

أعــضاء مجلــس إدارة الــشركة المــساهمة العامــة إذا نقــص عــدد الأســهم التــي يجــب أن يكــون مالكــا لهــا بمقتــضى أحكــام الفقــرة (أ) مــن هــذه المــادة، لأي ســبب مــن الأســباب أو تثبيــت الحجــز عليهــا بحكــم قــضائي اكتــسب الدرجــة القطعيــة أو تــم رهنهــا خــلال مــدة عــضويته، مــا لــم يكمــل الأســهم التــي نقــصت مــن أســهم التأهيــل الخاصــة بــه خــلال مــدة لا تزيــد عــن ثلاثــين يومــا، ولا يجــوز لــه أن يحــضر أي اجتمــاع لمجلــس الإدارة خــلال حــدوث الــنقص فــي أســهمه"، فيتــضح مــن المــادة ســالفة الــذكر أن عــضوية المرشــح تــسقط تلقائيــا فــي حالــة نقــصان عــدد أســهمه عــن العــدد المحــدد للترشــح – لأي ســبب مــن الأســباب ســواء كــان البيــع أو الــرهن أو بمجــرد تثبيــت الحجــز عليهــا بموجــب حكــم قــضائي اكتــسب الدرجــة القطعيــة–، والمــشرع فــي هــذه المــادة جعــل للعــضو صــاحب الأســهم، والتــي قــام بالتــصرف فيهــا أو تــم تثبيــت الحجــز عليهــا بحكــم قــضائي قطعــي، مخرجــا وهــو أن يقــوم بإعــادة اســتكمال عــدد الأســهم المحــددة قبــل ترشــحه للعــضوية خــلال مــدة حددها المشرع بثلاثين يوما.

وأخيــرا، فــي حالــة مخالفــة العــضو وقيامــه بالتــصرف بأســهمه بــأي تــصرف فهنــا أوقــع المــشرع عقوبــة عليــه تمثلــت بــنص المــادة (282) مــن قــانون الــشركات حيــث نــصت علــى أن "كــل مخالفــة لأي حكــم مــن أحكــام هــذا القــانون أو أي نظــام أو أمــر صــادر بمقتــضاه لــم يــنص القــانون علــى عقوبــة خاصــة لهــا، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار".

ج – يجب توافر شروط حددها المشرع في المادة (72) من قانون الأوراق المالية لغايات تداول الأوراق المالية، إذ أنه لا يجوز تداول الأوراق المالية في السوق المالي إذا لم تتوافر هذه الشروط حسبما وردت في القانون[26].

د – أشار المشرع إلى عدم جواز تداول الأسهم في السوق المالي الأول إلا بعد مرور عام على إدراج أسهمها في السوق الثاني[27] ونص على ذلك في المادة (7/أ) من تعليمات إدراج الأوراق المالية الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية.

هـ – إن المادة (12/هـ) من قانون الأوراق المالية أشارت إلى أنه لمجلس هيئة مفوضي الأوراق المالية تعليق أو وقف التعامل بأي ورقة مالية إذا رأى أن ذلك ضروريا، كما لو تم تخفيض رأس مال الشركة أو دمجها في شركة أخرى أو تعديل الغايات الرئيسية للشركة.

كما أن هناك قيودا ترد على الملكية قد قررها المشرع بموجب نص المادة (117) من تعليمات إيداع الأوراق المالية وتسويتها إذ نصت على:

---

[26] نصت المادة (72) من قانون الأوراق المالية على: "أ- يشترط لتداول أي ورقة مالية في السوق أن تكون مودعة لدى المركز باستثناء الأوراق المالية التي يقرها المجلس.
ب- على كل شركة مساهمة عامة منشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية المصدرة لتداولها في السوق.
ج- لا يجوز لأي مصدر أردني إدراج أوراقه المالية في سوق مالي أو سوق تداول أوراق مالية خارج المملكة دون الحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك.
د- يحدد السوق بموجب الأنظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها، الشروط والمعايير المختلفة التي يتوجب استيفاؤها لقبول تداول الأوراق المالية أو إدراجها فيه، ويجوز له أن يميز بين الأوراق المالية المدرجة وتلك المقبولة للتداول ويتوجب تطبيق معيار واحد لقبول تداول الأوراق المالية من الفئة نفسها والنوع ذاته والعائدة للمصدر ذاته.
هـ- يجب أن تتضمن أنظمة السوق الداخلية وتعليماته المتعلقة بقبول تداول الأوراق المالية أو إدراجها فيه قيام المصدر بإبرام اتفاقيات مع كل من السوق والمركز تنظم بموجبها حقوق والتزامات كل من المصدر والسوق والمركز".

[27] عرفت المادة (2) من تعليمات إدراج الأوراق المالية معنى السوق الأول بأنه ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات، كما حددت معنى السوق الثاني بأنه ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بإسناد القرض المدرجة في البورصة.

"تشمل قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية: أ – الرهن، ب– الحجز، ج – التجميد".

وهنا اعتبر المشرع الرهن قيدا من قيود الملكية إذ أن مالك السهم لا يستطيع التصرف بالسهم الذي يملكه إذا كان مرهونا ولكون موضوع بحثنا رهن الأسهم وقد أوضحنا فيما سبق من هذا الفصل المقصود بالأسهم والقيود التي ترد عليها، بقي أن نوضح المقصود بالرهن بوجه عام ورهن الأسهم لاكتمال الحلقة في موضوع هذا البحث.

المبحث الرابع: الرهن بوجه عام ورهن الأسهم

إن المقصود بالرهن يبدأ بكون كلمة "رهن" لغة مستمدة من "رَهْناً – ورُهُوناً": أي ثبَت ودامَ. ويُقال: رهن بالمكان: أَقام – الرجل والدابّة – و رُهُوناً: هُزِل وأعيا، والشيءَ رَهْناً: أثبته وأدامه، و رَهْنا عند فلان الشيء: أي حبسه عنده بِدَيْنٍ. ويُقال: رهنته لساني: كفَفْتُه و حبَسْتُه فهو مرهون، ورهين[28].

أما التعريف القانوني لكلمة الرهن – بصورة عامة – لم يورده القانون بصورة مستقلة، ولكن جاء في لغة القانون ثلاث معان يراد بها التعريف بالرهن فقد يطلق على العقد المنشئ لحق الرهن، وقد يطلق على الحق ذاته، كما يطلق على الشيء المرهون[29]، أما المعنى الذي قصده المشرع الأردني

[28] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص378.

[29] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2008،ص253.

من كلمة الرهن فهو العقد المنشئ لحق الرهن ويتضح ذلك في نص المادة (1322) من القانون المدني، كما أشار إلى أن معنى الرهن هو الحق ذاته وذلك في المادة (1372).

وقام المشرع الأردني بإيراد تعريف مستقل لأنواع الرهن كلا على حده، فقد عرف المشرع الرهن الحيازي في القانون المدني بأن نص في المادة (1/1372) على أن "الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين".

وعرف المشرع الرهن التأميني في المادة (1322) من القانون المدني بأن قال: "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

وبهذا فإن كل ما يتعلق بالرهن بصورة عامة مرتبط بصورة مباشرة بتوثيقات ثابتة أخرى، فهو مستند في وجوده إلى حق آخر وهو الدين[30]، أي أنه يوجد تبعا لحق آخر يغلب أن يكون حق دائنية خدمة لذلك الحق وضمانا له. وبذلك، يمكن القول بأنه إذا كان الدين مدنيا كان الرهن مدنيا، وإذا كان الدين تجاريا كان الرهن تجاريا، وهذه نتيجة حتمية، فهي نابعة من أساس أن الرهن تابع وفرع، بمعنى أن الدين هو الأصل والرهن هو الفرع، والفرع يتبع

[30] غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، 2004، ص242.

الأصـــل وبـــذلك يتبـــع الـــرهن الـــدين ويكتـــسب صـــفته، ولا عبـــرة فـــي تحديـــد طبيعـــة الـــرهن إذا كـــان المـــدين أو الـــدائن تـــاجرا، ولا يـــشترط أن يكـــون الـــدين تجاريـــا بالنـــسبة للطـــرفين معـــا، أو بالنـــسبة للمـــدين وحـــده بـــل يكفـــي أن يكـــون الـــدين تجاريـــا بالنسبة إلى أي منهما حتى يكون الرهن كذلك[31].

ومـــن استعراض النـــصوص الـــسابقة نـــرى بـــأن الفـــرق الجـــوهري بـــين الـــرهن الحيـــازي والـــرهن التـــأميني هـــي الحيـــازة وتـــسليم المـــال المرهـــون، حيـــث أن تـــسليم المـــال المرهـــون هـــو العنـــصر الجـــوهري الـــذي يميـــز الـــرهن الحيـــازي عـــن الـــرهن التـــأميني وهـــذا مـــا نـــصت عليـــه المـــادة (1373) مـــن القـــانون المـــدني بقولهـــا "يـــشترط فـــي المرهـــون رهنـــا حيازيـــا أن يكـــون مقـــدور التـــسليم عنـــد الـــرهن صـــالحا للبيـــع". وبإســـقاط هـــذا الـــنص علـــى رهـــن الأســـهم ولتوضـــيح رهـــن الأســـهم هـــل هـــو رهـــن تـــأميني أم رهـــن حيـــازي فإننـــا يجـــب أن نـــستعرض كيفيـــة انعقـــاد رهـــن الأســـهم وهـــل اســـتوجب المـــشرع أن يـــتم التـــسليم لانعقـــاد عقـــد رهـــن الأســـهم أم لا؟ للإجابـــة علـــى هـــذا الـــسؤال نـــستعرض مـــا نـــصت عليـــه المـــادة (6/أ) مـــن تعليمـــات تـــسجيل وإيـــداع الأوراق الماليـــة وتـــسويتها حيـــث نـــصت علـــى: "يـــتم إيـــداع الأوراق الماليـــة وتحويلهـــا ونقـــل ملكيتهـــا وإجـــراء قيـــود الملكيـــة عليهـــا بموجـــب قيـــود توثـــق فـــي الحـــسابات المعنيـــة لـــدى المركـــز"، ونـــرى أن ذلـــك يكـــون عائقـــا للاســـتثمار والـــربح لـــدى المـــدين الـــراهن فـــي ضـــوء ســـرعة التعامـــل بالأســـهم. ونتيجـــة لـــذلك يمكـــن القـــول أن الـــشروط التـــي اشـــترط المـــشرع توافرهـــا فـــي المـــال المرهـــون رهنـــا حيازيـــا غيـــر متـــوافرة فـــي الأســـهم، كمـــا يمكننـــا القـــول أن عقـــد رهـــن الأســـهم هـــو رهـــن

---

[31] محمود الكيلاني، عمليات البنوك،الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر، عمان، ص319.

تأميني أشارت إليه المادة (1323) من القانون المدني والتي نصت على أنه "لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك". وذلك بالإضافة إلى نص المادة (1334) من القانون المدني التي نصت على "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة". وهذا يستدعي تطبيق أحكام الرهن التأميني على موضوع دراستنا.

الفصل الأول: تكوين عقد رهن الأسهم

إن العقـــود تقـــسم مـــن حيـــث انعقادهـــا إلـــى ثلاثـــة أنـــواع هـــي العقـــود الرضـــائية، والعقـــود العينيـــة، والعقـــود الـــشكلية. أمـــا العقـــود الرضـــائية فهـــي تلـــك العقـــود التـــي يكفـــي لانعقادهـــا تراضـــي المتعاقـــدين أي اقتـــران القبـــول بالإيجـــاب[32]، أمـــا العقـــود العينيـــة فـــلا يكفـــي التراضـــي لانعقـــاد العقـــد، بـــل يجـــب لتمامهـــا تـــسلم العـــين محـــل العقـــد[33]، بينمـــا العقـــود الـــشكلية فـــلا تـــتم بالتراضـــي فقـــط بـــل أوجـــب القـــانون اتبـــاع شـــكل معـــين وغالبـــا مـــا يكـــون ورقـــة رسـمية يـدون فيهـا العقـد[34]، ويقـــع عقـــد الـــرهن التـــأميني ضـــمن هـــذه الفئـــة الأخيـــرة وفقـــا للمـــادة (1323) مـــن القـــانون المدني[35].

ولمـــا كـــان رهـــن الأســـهم نـــوع مـــن أنـــواع الـــرهن التـــأميني كمـــا رأينـــا ســـابقا أي أنـــه عقـــد شـــكلي فإنـــه يجـــب أن تتـــوافر فيـــه أركـــان موضـــوعية ســـأبحثها فـــي المبحـــث الأول، وبعـــد ذلـــك ســـأتطرق لمـــا يتطلبـــه هـــذا العقـــد مـــن إجـــراءات شـــكلية في المبحث الثاني.

---

[32] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام - نظرية العقد، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، ص112.

[33] المرجع نفسه، ص113.

[34] المرجع نفسه، ص114- 115.

[35] انظر ص20.

المبحث الأول: الأركان الموضوعية

لا يختلف عقد رهن الأسهم عن غيره من العقود من حيث الأركان، حيث لابد من أن تتوافر في هذا العقد أركان موضوعية كغيره من العقود وتتمثل بالتراضي والمحل والسبب لعقد الرهن، وسأتطرق لها تباعا في المطالب التالية مع الإشارة إلى الأحكام التي تميز رهن الأسهم.

المطلب الأول: التراضي

لا شك أن عقد الرهن كغيره من العقود يستلزم الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين، وسنترك البحث في الإيجاب والقبول وأحكامهما للقواعد العامة إذ لا جديد بخصوصهما في موضوع رهن الأسهم لكننا سنتطرق إلى رضا كل من المتعاقدين من حيث وجود الأهلية وخلو الرضا من العيوب التي ربما تتميز ببعض الخصوصية في عقد رهن الأسهم.

الفرع الأول: أهلية التعاقد

إن مناط الأهلية هو التمييز، فإذا توافر التمييز توافرت الأهلية، وهنا إما أن تكون الأهلية كاملة وإما أن تكون ناقصة، والأهلية تتبع التمييز في كمالها أو نقصها، لذا فإن الصغير غير المميز لا يجوز له التصرف في ماله، وجميع تصرفاته باطلة، والصغير غير مميز هو من لم يتم من العمر

سبع سنوات كاملة[36]، فالشخص في هذه السن لا تتوفر فيه الأهلية الكافية للقيام بأعمال الاغتناء فلا يستطيع قبول الهبة وكذلك أهلية الأداء فهي معدمة أيضا[37].

أما الصبي المميز الذي أتم سن السبع سنوات ولم يتم الثامنة عشرة من عمره فتكون تصرفاته محكومة بنوع التصرف الذي قام به فإذا كان التصرف نافعا نفعا محضا يكون تصرفه صحيحا، أما إذا كان تصرفه ضارا ضررا محضا فهنا يكون تصرفه باطلا، أما النوع الأخير من التصرفات هي تلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهنا تكون موقوفة على إجازة وليه في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء، أو إجازة هذا القاصر بعد بلوغه سن الرشد[38].

فهنا يظهر أن للقاصر أهلية أداء ناقصة، إذ يستطيع أن يتصرف إذا كان التصرف نافعا له نفعا بمعنى أن له أهلية كافية للقيام بأعمال الاغتناء فيستطيع قبول الهبة، أما التصرف الضار ضررا محضا فلا يستطيع أن يباشره كالتبرع مثلا، والتصرف الدائر بين النفع والضرر يكون موقوفا على إجازة وليه في حدود الولاية، فإن أجازه يصبح العقد نافذا، أما إذا لم يجزه

[36] نصت المادة (117) من القانون المدني على: "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة" والمادة (3/118) "وسن التمييز سبع سنوات كاملة".

[37] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص324.

[38] نصت المادة (118) من القانون المدني على: "1- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.2- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3- .....".

فيكون العقد كأن لم يكن ويعود الحال إلى ما كان عليه، وقد يجيز التصرف القاصر نفسه حالما يبلغ سن الرشد[39].

أما الصبي المميز المأذون له بالتجارة وهو من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة حيث قرر المشرع في المادة (120) من القانون المدني بأن "الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد".

وعلى أرض الواقع ولغايات استيفاء الشكل القانوني الذي فرضه المشرع للرهن فسواء الصبي غير المميز أو الصبي المميز وحتى المأذون له لا يستطيع من الناحية العملية القيام بإبرام عقد رهن الأسهم، لما يرتبه الواقع من إجراء شكلي يتمثل بإبراز الهوية الشخصية لطالب الرهن أمام الموظف المسؤول.

أما من بلغ سن الرشد ثمانية عشر عاما فله مطلق الحرية في التصرف ما لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون المطبق، والعته، وكذلك المحجور عليه للغفلة أو السفه[40].

ولكون هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون هم أو أولياؤهم القيام بالتصرف المتعلق بالرهن للسهم إلا بموافقة المحكمة المختصة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (119/هـ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية

---

[39] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص330.

[40] نصت المادة (127) من القانون المدني على: "1- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم 2- أما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون 3- يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة" ونصت المادة (128) على "1- المعتوه هو في حكم الصغير المميز 2- المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل".

وتسويتها حيث نصت على أنه "لا يجوز رهن الأوراق المالية المودعة العائدة للقاصر إلا بموجب إذن من المحكمة المختصة"، يمكننا القول ببطلان عقد الرهن في حال تم خارج الدوائر المقررة لذلك أو في حال تم دون إذن المحكمة.

أما أهلية الدائن المرتهن، ولكون الرهن يعتبر من الأعمال النافعة نفعا محضا، وذلك لكونه ضمانة لاستيفاء دينه الذي بذمة المدين الراهن ولا يترتب عليه أي التزام، لهذا يكفي أن يتوفر فيه التمييز فقط وهذا رأي غالبية الفقه العربي[41].

ولكن إذا ما نظرنا إلى الرهن ليس في ذاته بل باعتبار المرتهن دائنا فهو بالنسبة له عمل من الأعمال التي تدور بين النفع والضرر لأن المرتهن يحصل على المرهون وذلك تأمينا للدين، ولكون رهن الأسهم ما هو إلا لضمان استيفاء الدين حال حلول أجله إذ يمكن للدائن التنفيذ مباشرة بالبيع لدى الجهات التي حددها القانون، ولهذا لا يمكن أن يكون هذا العقد تبرعا بل يكون بمقابل هذا جهة، ومن جهة أخرى فإن التنفيذ لاستيفاء الدين من ثمن هذه الأسهم لا يتم إلا إذا توافرت فيه أهلية المعاوضة[42]، وهذا ما قرره المشرع في المادة (2/118) من القانون المدني إذ نصت على: "2- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في

---

[41] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية ج10، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1970، ص340. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص42.

[42] علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص257.

الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد".

ونحن نميل إلى هذا الرأي الأخير إذ لا يمكن تصور إجراء عملية رهن الأسهم دون مقابل، وذلك ما يوجب توافر الأهلية الكاملة للقيام بإبرام عقد رهن الأسهم، وإذا ما قام بالرهن صغير مميز فيكون العقد موقوفا.

هذا فيما يتعلق بالأهلية والتي تلازم التعبير عن الإرادة، إلا أن القانون استلزم أيضا أن لا يعتري الإرادة (الرضا) أي من عوارضها وهي الإكراه، الغلط، والتغرير مع الغبن الفاحش وهذا من سنبحثه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عيوب الرضا

حدد المشرع عوارض قد تعتري الرضا، وهذه العوارض أوردها المشرع حصرا لذلك سنقوم بشرحها تباعا وإسقاطها على عقد الرهن للأسهم فيما إذا كانت حالاتها وأحكامها ممكنة التحقق والتطبيق أم لا.

أولا: الإكراه

عرف المشرع الإكراه في القانون المدني في المادة (135) حيث نصت على أن "الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا".

أمـــا الفقهـــاء فقـــد عرفـــوا الإكـــراه بأنـــه إجبـــار الـــشخص بغيـــر حـــق ودون رضـــاه علـــى القيـــام بعمـــل، وهنـــا الإكـــراه يكـــون جبـــرا ودون رضـــا المتعاقـــد بمعنـــى أنـــه لـــو كـــان يعبـــر عـــن إرادتـــه بوضـــعه الطبيعـــي لمـــا كـــان ســـيقوم بهـــذا العمـــل وإنمـــا قـــام بـــه جبـــرا ســـواء كـــان بالتهديـــد المـــادي أو المعنـــوي، فهـــو ضـــغط تتـــأثر بـــه إرادة الـــشخص فينـــدفع إلـــى التعاقـــد[43]، وقـــد يقـــع الإكـــراه مـــن المتعاقـــد الآخـــر أو مـــن الغير[44].

فـــالإكراه وإن كـــان يفـــسد الرضـــا إلا أنـــه لا يعدمـــه فـــالمكره إرادتـــه موجـــودة ولكـــن تـــداخلت مـــع هـــذه الإرادة رهبـــة لكونـــه قـــد خيـــر بـــين القيـــام بمـــا يطلـــب منـــه أو إيقـــاع المكـــروه الـــذي يخـــشاه فالخيـــار بأقـــل الـــضررين، إلا أن الإرادة تكـــون فاســـدة لكونهـــا لـــم تكـــن حـــرة طليقـــة فـــي القيـــام بالعمـــل الـــذي قامـــت بـــه مكرهـــة[45] ممـــا يجعـــل الرضا فاسدا[46].

إلا أنـــه ولكـــون عقـــد رهـــن الأســـهم مـــن العقـــود الـــشكلية التـــي تـــستلزم التـــسجيل أمـــام الجهـــات المختـــصة وهـــي هنـــا مركـــز إيـــداع الأوراق الماليـــة، لـــذلك لا يمكن تصور وقوع حالة من الإكراه الجسدي للمدين الراهن.

لكـــن مـــن الممكـــن تـــصور التعـــرض لإكـــراه معنـــوي، ويكـــون بالتهديـــد بإيقـــاع ضـــرر بـــذوي رحـــم أو التهديـــد بخـــدش الـــشرف إذ اعتبـــر المـــشرع ذلـــك عيبـــا مـــن عيـــوب الرضـــا وهـــذا مـــا قـــرره المـــشرع فـــي المـــادة (137) مـــن القـــانون المـــدني

---

[43] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص419.
[44] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني،الجزء الأول، ص131.
[45] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص419.
[46] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص121.

إذ نــص علـــى أن "التهديـــد بإيقـــاع ضـــرر بالوالـــدين أو الأولاد أو الـــزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراها......".

ومــن الجــدير بالــذكر بــأن ذكــر المــشرع صــلة القرابــة للمكــره لــم يــأت علــى ســبيل الحــصر وإنمــا علــى ســبيل المثــال. وعيــب الإكــراه مــن عدمــه تقــوم المحكمــة بتقــديره فيمــا إذا كــان الــراهن قــد قــام بالتــصرف مكرهــا أم لا، فهــو مــن صــلاحيات المحكمــة ودون أن يحــدد المــشرع المعيــار الــذي يجــب علــى القاضـــي الالتــزام بــه ســـواء كـــان معيـــارا شخـــصيا أو معيـــارا موضـــوعيا بـــل تـــرك أمـــر تقـــدير ذلـــك بإطلاقــه لقاضـــي الموضـــوع، وهـــذا واضـــح مـــن نـــص المـــادة (136) مـــن القـــانون المــدني إذ عمــم اعتبــار الإكــراه واقعــا علــى مــن قــام بالتــصرف القــانوني، واعتبــر الإكــراه ســواء وقــع علــى الجــسم أو المــال فهــو إكــراه[47]. وكــذلك نــص المــادة (139) مـــن القـــانون المـــدني إذ نـــصت علـــى أنـــه "يختلـــف الإكـــراه بـــاختلاف الأشـــخاص وســـنهم وضـــعفهم ومناصـــبهم ودرجـــة تـــأثرهم وتـــألمهم مـــن الإكـــراه شـــدة وضعفا".

لهــذه الأســباب تــرك المــشرع أمــر تقــدير مــا إذا تــم الإكــراه أم لا لمحكمــة الموضـــوع. ولكـــن إذا مـــا تحقـــق وقـــوع الإكـــراه فيعتبـــر العقـــد موقوفـــا غيـــر نافـــذ وهنـــا للمكره أن يجيزه سواء بشكل صريح أو بالدلالة فينقلب العقد صحيحا[48].

---

[47] نصت المادة (136) من القانون المدني على: "يكون الإكراه ملجئا إذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال. ويكون غير ملجئ إذا كان تهديدا بما دون ذلك".

[48] نصت المادة (141) من القانون المدني على: "من أُكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا".

ثانيا: التغرير والغبن الفاحش

لقد تناول المشرع التغرير والغبن في المواد (143- 150) من القانون المدني واعتبرهما في حالة اجتماعهما وتلازم التغرير والغبن الفاحش واعتبر ذلك العقد المبرم نتيجة التغرير مع الغبن الفاحش غير لازم، ويحق للمغرر به مع الغبن الفاحش أن يفسخ العقد.

مع الإشارة إلى أنه في حال تحقق أحد التصرفين منفردا بمعنى إذا ما تحقق وقوع الغبن الفاحش دون التغرير فلا يتحقق المعنى المقصود في مواد القانون المدني[49].

وبالرجوع إلى معنى التغرير (التدليس) نرى بأن المشرع قد عرفه بالمادة (143) من القانون المدني بقوله "التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

واعتبر أيضا السكوت الملابس عن واقعة معينة تغريرا بنص المادة (144) من ذات القانون[50]. وهنا نتساءل إلى أي مدى يمكن أن يقع المدين الراهن ضحية وسائل احتيالية تلجئه إلى التعاقد؟

---

[49] نصت المادة (149) من القانون المدني على: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة".

[50] نصت المادة (144) من القانون المدني على: "يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

إن قيام الدائن بطرق احتيالية تصور للمدين الراهن أن قيمة الأسهم تساوي مبلغ الدين وبناء على ذلك يقوم المدين بإبرام عقد الرهن لهذه الأسهم، لكن تبين لاحقا للمدين بأن قيمتها أكثر بكثير من القيمة التي أقنعه بها الدائن بالوسائل الاحتيالية بأنها مساوية لقيمة الدين هنا يكون المدين الراهن قد وقع ضحية احتيال.

وكذلك في حالة إذا ما قام المدين باستعمال وسائل احتيالية لدفع الدائن إلى إبرام عقد الرهن على أساس أن قيمة الأسهم التي سيقوم برهنا رهنا تأمينا للدين مساوية في القيمة لأصل الدين، لكن تبين للدائن بعد ذلك أن قيمة الأسهم المرهونة أقل بكثير من قيمة الدين وأن هذه الأسهم لا توفر له الضمانة الكافية لدينه.

ففي هذه الأحوال يجوز لأي طرف من أطراف التعاقد سواء كان دائنا مرتهنا أو مدينا راهنا أن يطالب بفسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما أثبت بأن إرادته قد غرر بها ونتج عن هذا التغرير غبن الفاحش وهذا مرده إلى القضاء ليفصل بذلك[51].

واستثناءً من هذه القاعدة فإنه في حالة موت من غرر به سواء أكان دائنا أو مدينا فإن العقد يصبح ملزما للورثة، إذ لا يستطيعون فسخه[52]، وهذا ما قرره المشرع في المادة (150) من القانون المدني[53].

---

[51] نصت المادة (145) من القانون المدني على: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد".

[52] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص85.

ثالثا: الغلط

المقصود بالغلط هو تصور ذهني لدى أحد أطراف العقد على خلاف الواقع يؤدي إلى إبرام العقد[54].

أو هو حالة تؤدي بالنفس إلى حملها على توهم غير الواقع لذلك فهي تسير على غير هداها لذلك فهو عيب يصيب الإرادة، إذ أن المتعاقد لو كان يعلم بالواقع من دون غلط لما قام بالتعاقد، حيث أنه لم يكن على بينة من أمره فوقع في هذا الغلط. وبمفهوم المخالفة لهذا، لو كان على بينة من أمره ولم يقع في الغلط لما رضي بالتعاقد[55].

ومن استعراض ما قرره المشرع نرى بوجود ثلاث حالات لوقوع الغلط وهي[56]:

أ- الغلط في الإيجاب والقبول أو في ماهية العقد، كأن يصدر إيجابا من أحد المتعاقدين بقصد إنشاء عقد معين فأخطأ الآخر في فهمه واعتقد أن المراد إنشاء عقد آخر وقبل على هذا الأساس، فهنا لا ينعقد أي من العقدين، وهذا غير متصور حدوثه في عقد الرهن للأسهم ذلك لما يتطلبه عقد رهن الأسهم من شكلية معينة يصعب لمن يسير في هذه الإجراءات أن يقع في هذا الغلط لذلك نقوم باستبعاده.

---

[53] نصت المادة (150) من القانون المدني على: "يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفا يتضمن الإجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته".

[54] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني،الجزء الأول، ص142-143.

[55] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص350.

[56] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني،الجزء الأول، ص145.

ب- الغلط في شرط من شروط الانعقاد، كأن تتم قسمة المال الشائع بين الشركاء في مال مشترك بينهم وتبين بأن التركة أو المال ليس شائعا بينهم وبين من تعاقدوا معه على القسمة فهنا نرى بأنهم قد وقعوا بالغلط في شرط من شروط الانعقاد، وهذا غير متصور حدوثه في رهن الأسهم والسبب في ذلك كون المشرع قد اعتبر الأسهم اسمية من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن تسجيل الرهن على الأسهم التجارية إلا بعد استيفاء الشكل القانوني لقسمة التركة، فبعد قسمتها يتبين فيما إذا كانوا شركاء بهذا المال أم لا، لهذا حري بنا استبعاده.

ج- الغلط في محل العقد، كأن يشتري شخص سوارا على أنه من الذهب ثم تبين بأنه من نحاس فهنا لا ينعقد العقد الذي تم التعاقد عليه وهنا قد وصف في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بأنه معدوم[57]. وهذه الحالة أيضا ممكن تصور حدوثها فيما إذا كان يرغب المدين باقتراض مبلغ من المال مقابل رهن أسهمه التجارية، ثم تبين بأن الأسهم ليست متداولة في البورصة لأسباب اقتصادية كأن تكون الشركة مصدرة الأسهم قيد التصفية، فهنا يبطل العقد للوقوع في الغلط في محل العقد ويعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وهذا ما قرره المشرع في المادة (152) من القانون المدني حيث نصت على "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد".

[57] المرجع نفسه، ص 145.

أما إذا كان الغلط ليس في الصفة الجوهرية للمحل بل في صفة مرغوبة في المحل فهنا اعتبر المشرع العقد غير لازم ومنح للعاقد الذي وقع في الغلط الحق في فسخ العقد، وهذا ما قرره المشرع في المادة (153) من القانون المدني حيث نص على أنه "للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه". ومثال هذه الحالة أن يقوم المدين باقتراض مبلغ من المال مقابل رهن أسهم صادرة من بنك مثلا ثم تبين بأنها أسهم شركة ضعيفة اقتصاديا وغير كافية لضمان قيمة الدين.

ومن ظاهر النص نرى بأن عقد الرهن الذي قد تم ممن تعيبت إرادته بالغلط يصبح غير لازم، فله أن يجيز العقد ويتنازل عن حقه بالفسخ أو يطالب بالفسخ.

غير أن المشرع وحفاظا على مبدأ مستقر في التشريعات وهو مبدأ حسن النية لم يجز لمن وقع في الغلط أن يتمسك به بالوجه الذي يتعارض مع حسن النية لأنه سيكون متعسفا في استعمال حقه[58].

وبهذا، وخلاصة ما قد بحثناه سابقا فيما يتعلق بالأهلية وعيوبها، وبإسقاط ذلك على المدين الراهن من جهة والدائن المرتهن من جهة أخرى، نخلص إلى أن الأهلية هي صلاحية الشخص المتعاقد لإصدار عمل قانوني على وجه يعتد به شرعا ومناط الأهلية هي العقل والتمييز فمن كان كامل

---

[58] نصت المادة (156) من القانون المدني على: "1- ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. 2- ويبقى ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد".

التمييز كان كامل الأهلية ومن نقص من تمييزه نقصت أهليته بعد ذلك والعبرة بتوافر الأهلية وقت إبرام العقد فإذا فقد العاقد أهليته بعد ذلك فلا أثر لذلك على صحة العقد[59]. لذلك يلزم لصحة الرهن أن يكون صادرا من شخص أهلا لمباشرة الرهن[60]، لكون هذا الشخص سيثقل ماله بالرهن لذلك يجب أن يكون أهلا للتعاقد وذي ولاية على المال الذي سيكون محلا للرهن[61]، فإذا ما كان الراهن قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فإن تصرفه يعتبر بنص القانون موقوفا على إجازة الولي أو الوصي ويحتاج إلى إذن من المحكمة المختصة، أما من أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يعتريه عارض من عورض الأهلية فإن تصرفه صحيح وله أن يرهن أسهمه، أما في حالة ما إذا كان الراهن كفيلا عينيا ولكون هذا التصرف من الأعمال الضارة ضررا محضا له، لكونه قد يكون بدون مقابل (تبرعا) فهنا يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة أي بلوغ سن الرشد وكما حددها القانون بثمانية عشر عاما[62].

وكما قلنا من الناحية العملية، من لم يتم الثامنة عشرة من العمر من الصعب جدا بل من المستحيل قيامه بإبرام عقد الرهن لكون مثوله أمام الجهات الرسمية لتثبيت ووضع إشارة الرهن على الأسهم تستوجب حضوره وإبراز ما يثبت شخصيته تجعل الأمر لغايات توثيقه صعبة المنال.

---

59 محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار النشر، بغداد، 1986، ص364.

60 نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1982، ص41.

61 محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني ـ الحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص36.

62 المرجع نفسه، ص45.

المطلب الثاني: محل عقد الرهن

المقـــصود بالمحـــل فـــي عقـــد الـــرهن هـــو المـــال المرهـــون أي المنقـــول أو العقار الجائز إيقاع الرهن عليهما[63].

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن محـــل عقـــد رهـــن الأســـهم يتـــضمن المـــال المرهـــون (الأسهم) والدين المضمون.

ولهـــذا ســـنقوم بتنـــاول شـــروط المحـــل بالنـــسبة للمـــال المرهـــون ومـــن ثـــم سنتناول شروط المحل بالنسبة للدين المضمون بفرعين مستقلين على التوالي.

الفرع الأول: شروط المحل بالنسبة للمال المرهون (الأسهم)

لقـــد اشـــترط المـــشرع شـــروطا يجـــب توافرهـــا فـــي محـــل عقـــد الـــرهن وذلـــك فـــي القـــانون المـــدني، أمـــا فيمـــا يخـــص شـــروط المحـــل بالنـــسبة للأســـهم فلهـــا بعـــض الخـــصوصية حيـــث أشـــارت إليهـــا القـــوانين الخاصـــة، وهـــذه النـــصوص تنطبـــق علـــى عقـــد رهـــن الأســـهم وذلـــك بنـــاء علـــى مبـــدأ الخـــاص يقيـــد العـــام. ويمكـــن لنـــا أن نجمـــل الـــشروط التـــي تطلبهـــا المـــشرع فـــي المـــال المرهـــون (الأســـهم) علـــى النحـــو الآتي:

أولا: أن يكون المحل قابلا للتعامل فيه

يمكـــن للمنقـــولات أن تكـــون محـــلا للحقـــوق الماليـــة بـــشرط أن تكـــون قابلـــة للحيـــازة الماديـــة أو المعنويـــة مـــا لـــم تقـــض طبيعتهـــا أو يـــنص القـــانون علـــى غيـــر

[63] علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص257-258.

ذلـك، وهـذا مـا قـضت بـه المـادة (54) مـن القـانون المـدني[64]. والحيـازة الماديـة هـي مـا تكـون تحـت يـد المالـك مباشـرة بـشكل مـادي، أمـا الحيـازة المعنويـة وهـي مـا تـصدر مـن صـاحبها وتنـسب إليـه مثـل الألحـان والأسـماء التجاريـة والعلامـات التجاريـة[65]. بهـذا نـرى بـأن الحيـازة شـرط لاعتبـار الـشيء محـلا للحقـوق الماليـة، إذ لـو لـم يـستطيع الـشخص حيـازة هـذا المـال فـلا يجـوز التعامـل بـه. وبـالنظر إلـى تعريـف الـسهم نجـد بأنـه حـق المـساهم مـن رأس مـال الـشركة وهـذا الحـق ينـدمج بالـصك فيـتم تـداول الـسهم بتـداول هـذا الـصك[66]. أضـف إلـى ذلـك يجـب أن يكـون الانتفـاع مـشروعا، وذلـك مـا قـرره المـشرع بـنص المـادة المـذكورة آنفـا. وبتطبيـق ذلـك علـى الأسـهم، يقـوم المـساهم بتغطيـة قيمـة الـسهم لـدى الـشركة مـصدرة هـذه الـشهادات باعتبـاره مـساهما فـي الـشركة، وبهـذا يعتبـرا شـريكا فـي هـذه الـشركة مـن خـلال ملكيتـه لهـذه الأسـهم، فـيمكن لنـا القـول أن الانتفـاع بالأسهم كما هو متفق عليه مشروع.

ثانيا: أن يكون المحل موجودا وقت الرهن

العبـرة هنـا لوقـت إنـشاء عقـد الـرهن، إذ لا بـد مـن وضـع إشـارة الـرهن علـى هـذه الأسـهم فـي الـسجلات الخاصـة بهـا لـدى مركـز الإيـداع الـذي يقـوم بتثبيـت هـذا الـرهن علـى الـسجلات الخاصـة بهـا، ومـن شـأن ذلـك أن يـؤدي إلـى منـع مالـك الـسهم مـن التـصرف بأسـهمه بيعـا أو رهنـا دون موافقـة المـرتهن،

[64] نصت المادة (54) من القانون المدني على: "كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية".
[65] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الجزء الأول، ص71.
[66] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص228.

ونتيجة لذلك إذا لم تكن الأسهم موجودة فعلا ومثبتة بشهادة أسهم صادرة عن الشركة المعنية، فيستحيل تثبيت قيد الرهن، إذ أن المادة (121) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها نصت على أنه "توضع إشارة الرهن على الأوراق المالية المودعة من قبل المركز وفق الإجراءات التالية: ....".

لهذا يجب وجود الأسهم بداية وعند إبرام عقد الرهن وتسجيله لغايات إتمام عملية التسجيل وبعكسه فإن العقد لا يعتبر مبرما، وهذا ما أكدت عليه القواعد العامة في القانون المدني بالمادة (1328) إذ نصت على أنه "يجب أن يكون العقار المرهون رهنا تأمينيا قائما وموجودا عند إجراء الرهن". ويمكن أن نستنتج من النص السابق أن المشرع أوجب وجود الأسهم المراد وضع إشارة الرهن عليها فعلا ولا عبرة بما سيكون مستقبلا. وفيما يخص الأسهم لا يتم وضع إشارة الرهن من قبل المركز ما لم تكن الأسهم مسجلة باسم من قام بإبرام عقد الرهن وهذا ما قرره المشرع في المادة (121/ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها إذ نصت على أنه "يقوم المركز بالتأكد من رصيد الأوراق المالية المودعة في حساب الراهن وفي حال كفاية الرصيد يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية المناسب الخاص بمالكها وإعلام ذوي العلاقة بذلك".

ثالثا: أن يكون المحل معينا تعيينا كافيا

تنص المادة (2/1329) من القانون المدني على: "ويجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معينا فيه تعيينا

كافيــا". ومــن خــلال اســتعراض مــا ورد بالمــذكرة الإيــضاحية للقــانون المــدني نجــد أن "قاعــدة تعيــين الــرهن تــستوجب أن يحــدد فــي العقــد تحديــدا دقيقــا مــن بيــان موقعـــه وحـــدوده ومـــساحته وطبيعتـــه إن كـــان أرضـــا زراعيـــة أو مبنيـــة أو كـــان مبـاني فقــط دون الأرض"[67]، ويتــضح لنــا مــن المــادة ســالفة الــذكر بــأن المــسألة جوازيـــة للمحكمـــة بإبطـــال العقـــد مـــن عـــدم إبطالـــه إلا أن ذلـــك وبتطبيقـــه علـــى أرض الواقــع مــن خــلال رهــن الأســهم نــرى بــأن وجــود هــذه المــادة لا يقــدم ولا يــؤخر ذلــك لعــدم إمكانيــة إبــرام عقــد رهــن أســهم وتــسجيله دون تحديــد محلهــا وبــشكل دقيــق. وهــذا مــا نــصت عليــه المــادة (121) مــن تعليمــات تــسجيل وإيــداع الأوراق الماليـــة وتـــسويتها إذ نـــصت علـــى أنـــه "توضـــع إشـــارة الـــرهن علـــى الأوراق الماليـــة المودعـــة مـــن قبـــل المركـــز وفـــق الإجـــراءات التاليـــة: أ- يقـــدم طلـــب رهـــن الأوراق الماليـــة المودعـــة مـــن قبـــل الـــراهن إلـــى المركـــز علـــى أن يكـــون موقعـــا مـــن قبـــل كـــل مـــن الـــراهن والمـــرتهن وفـــق النمـــوذج المقـــرر لهـــذه الغايـــة علـــى أن يتـــضمن المعلومـــات والبيانـــات التاليـــة كحـــد أدنـــى: 1- اســـم الـــراهن الكامـــل 2- رقـــم المركـــز للـــراهن 3- اســـم الجهـــة المرتهنـــة الكامـــل 4- رقـــم المركـــز للجهـــة المرتهنـــة 5- اســـم الورقـــة الماليـــة المـــراد وضـــع إشـــارة الـــرهن عليهـــا 6- عـــدد الأوراق الماليـــة المودعـــة المـــراد وضـــع إشـــارة الـــرهن عليهـــا. ب- ... ج- يقـــوم المركـــز بالتأكـــد مـــن رصـــيد الأوراق الماليـــة المودعـــة فـــي حـــساب الـــراهن وفـــي حالـــة كفايـــة الرصـــيد يقـــوم المركـــز بوضـــع إشـــارة الـــرهن علـــى الأوراق الماليـــة فـــي حـــساب الأوراق الماليـــة المناســـب الخـــاص بمالكهـــا وإعـــلام ذوي العلاقـــة بـــذلك".

[67] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الجزء الثاني، ص764.

مــن خــلال هــذا الــنص والــشكلية التــي اســتلزمها المــشرع والقيــود الــواردة عليهــا يــصبح مــن المــستحيل قيــد رهــن الأســهم إذا لــم يحــدد محــل الــرهن بــشكل دقيــق وواضح.

رابعا: أن يكون المحل مملوكا للراهن

لقــد أوجــب المــشرع أن يكــون الــراهن مالكــا للمــال المرهــون وذلــك مــا قــرره فــي المــادة (1/1324) مــن القــانون المــدني إذ نــص علــى أنــه "يجــب أن يكــون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه".

أمــا مــا يتعلــق بــرهن ملــك الغيــر فلقــد عالجــه المــشرع فــي نــص المــادة (1325) مــن القــانون المــدني إذ نــص علــى أنــه "لا يجــوز رهــن ملــك الغيــر إلا إذا أجــازه المالــك الحقيقــي بــسند موثــق"، ففــي ذلــك قــرر المــشرع عــدم إجــازة رهــن ملــك الغيــر إلا إذا أقــر المالــك ذلــك بموجــب ســند موثــق، وبهــذا جعــل المــشرع رهــن ملــك الغيــر موقوفــا علــى إجــازة المالــك الحقيقــي[68]. إلا أن المــشرع قــد خــص رهــن الأســهم بأحكــام خاصــة لا يمكــن بموجبهــا رهــن الأســهم بدايــة إلا إذا كانــت مملوكــة للــراهن، وذلــك اســتنادا لــنص المــادة (121/ج) مــن تعليمــات تــسجيل وإيــداع الأوراق الماليــة وتــسويتها والتــي أشــارت إلــى أن المركــز يقــوم بالتأكــد مــن رصــيد الأوراق الماليــة المودعــة فــي حــساب الــراهن الــذي قــدم الطلــب وفــي حــال

[68] المرجع نفسه، ص762.

تـوافر الرصـيد الكـافي يقـوم المركـز بوضـع إشـارة الـرهن وإعـلام الأطـراف بذلك[69].

وقـد يتبـادر إلـى الـذهن الـسؤال التـالي هـل مـن الممكـن أن يقـوم الـولي أو الوصي برهن أسهم الصغير الذي هو تحت ولايته/وصايته؟

للإجابـة علـى هـذا التـساؤل يتحـتم علينـا أن نبـين بدايـة مـن هـو الوصـي والـولي حـسبما أشـارت إلـيهم نـصوص القـانون، ومـن اسـتعراض نـص المـادة (123) مـن القـانون المـدني حيـث نـصت علـى أن "ولـي الـصغير هـو أبـوه ثـم وصـي أبيـه ثـم جـده الـصحيح ثـم وصـي الجـد ثـم المحكمـة أو الوصـي الـذي نصبته المحكمة".

ومـن اسـتعراض نـص المـادة (124) مـن القـانون المـدني نـرى بـأن المـشرع قـد أجـاز لـلأب والجـد التـصرف بمـال الـصغير ويعتبـر تـصرفه صـحيحا حتـى لـو بغـبن يـسير حيـث نـصت المـادة علـى أن "1- الأب والجـد إذا تـصرفا فـي مـال الـصغير وكـان تـصرفهما بمثـل القيمـة أو بغـبن يـسير صـح العقـد ونفـذ .....".

أمـا فيمـا يخـص الوصـي فقـد نـصت المـادة (125) علـى أن "عقـود الإدارة الـصادرة مـن الوصـي فـي مـال الـصغير تكـون صـحيحة نافـذة ولـو كانـت بغـبن يـسير ويعتبـر مـن عقـود الإدارة بوجـه خـاص الإيجـار إذ لـم تـزد مدتـه علـى ثـلاث سـنوات وأعمـال الحفـظ والـصيانة واسـتيفاء الحقـوق وإيفـاء الـديون وبيـع

---

[69] انظر ص37.

المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير.".

أما التصرفات التي لا تدخل في حدود أعمال الإدارة نجد أن هذه التصرفات صحيحة شريطة أن يحصل الوصي على إذن المحكمة للقيام بهذا التصرف وهذا ما نصت عليه المادة (126) من القانون المدني إذ نصت على أن "التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها".

من هنا وبشكل عام من خلال النصوص المتقدمة نرى بأن المشرع أعطى الحق للولي والوصي التصرف بمال الصغير، إلا أن المشرع قيد سلطة الوصي في بعض التصرفات كالبيع والرهن والقرض والصلح وإزالة الشيوع واعتبرها أعمالا غير صحيحة ما لم يحصل الوصي على إذن من المحكمة بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة هذا ما ورد من نصوص عامة فيما يتعلق بتصرف الولي أو الوصي بمال الصغير.

وعند النظر في القواعد الخاصة بالرهن التأميني نجد أن المشرع قرر جواز الرهن التأميني في بعض الحالات حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (1326) من القانون المدني على أنه "يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب، للجد أبي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير". في هذه الحالة أجاز المشرع رهن مال الأب أو الجد ماله

الشخصي لصالح الصغير، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أجاز المشرع رهن مال الصغير لنفسه بدين على الصغير حيث ورد فيها أنه "وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده". فهنا يجوز للأب والجد أن يرهن لنفسه مال الصغير لقاء دين على الصغير نفسه إلا أنه يحتاج إلى إذن المحكمة بذلك، وكذلك نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه "وللأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه". وبهذه الحالة أيضا يحتاج إلى إذن المحكمة، بالإضافة إلى جواز رهن مال الصغير لشقيقه الآخر لقاء دين على هذا الصغير شريطة أن يحصل على إذن المحكمة أيضا، حيث نصت على ذلك الفقرة الرابعة من ذات المادة إذ نصت على أنه "وله أيضا أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر بدين له عليه على أن يؤخذ إذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4" إلا أنه بالفقرة الخامسة منع الأب أو الجد من رهن مال الصغير لأجنبي لقاء دين على الأب أو الجد حيث نصت الفقرة الخامسة على أنه "وليس للأب أو للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على ذلك الأب".

أما فيما يخص الوصي فقد قرر المشرع جواز قيام الوصي برهن مال الصغير لأجنبي بدين على الصغير شريطة الحصول على إذن المحكمة بذلك حيث نصت المادة (1327) من القانون المدني على أنه "يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له على أيهما". أما فيما يخص أمكانية أن يرهن الوصي ماله عند الصغير

أو أن يرهن مال الصغير عنده فقد قرر المشرع عدم جواز ذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة إذ نصت على: "ولا يجوز له أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور ولا ارتهان مال أيهما لنفسه".

يتضح لنا من عموم النصوص السابقة جواز قيام الأب أو الجد بالرهن شريطة الحصول على إذن المحكمة برهن مال الصغير وهذا ما قرره المشرع في المادة (119/هـ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها[70].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الدين المضمون (السبب)

إن عقد الرهن هو عقد من عقود المعاوضة لذلك فإن الراهن لا يقرر الرهن تبرعا منه بل رغبة منه في الحصول على قرض أو أجل معين، وبعبارة أعم فإن الراهن يقرر الرهن ضمانا لحق أصلي للمرتهن فيعتبر هذا الحق هو السبب في الرهن ولذلك يشترط في الحق المضمون ما يشترط في السبب بوجه عام أي أن يكون موجودا أو قابلا للوجود ومشروعا[71].

ووفقا لمبدأ تخصيص الرهن الذي يوجب تعيين المال المرهون والدين المضمون تعيينا وافيا، يلزم أن يكون الدين المضمون موجودا ومخصصا[72]، ولهذا سنتناول هذين الشرطين تباعا.

---

[70] انظر ص23.

[71] نصت المادة (165) من القانون المدني على: "1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد 2- ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

[72] علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص264.

أولا: وجود الدين المضمون

يجب أن يكون الدين موجودا وقت الرهن أو قابلا للوجود وفي حال نشأ الدين عن عقد باطل فذلك بدوره يؤدي إلى بطلان عقد الرهن[73]. وهذا ما نصت عليه المادة (1332) من القانون المدني حيث نصت على أنه "يشترط في مقابل الرهن التأميني أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعودا به محددا أو عينا من الأعيان المضمونة".

فإذا اتضح أن الدين المضمون لم يكن ناتجا عن عقد صحيح لوجود خلل في أركانه كانعدام الرضا أو وجود عيب فيه، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان وجود الدين، وبالتالي يصبح سبب الرهن معدوما، ومن ثم يصبح عقد الرهن باطلا كأن لم يكن[74].

وكذلك الحال إذا كان الدين المضمون قد نشأ صحيحا ولكنه انقضى من وقت عقد الرهن بأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو المقاصة أو التقادم[75].

ولا يلزم أن يكون الدين المضمون ناشئا من عقد، فلا مانع أن يكون عقد الرهن مقابل دين مصدره الإرادة المنفردة أو الفعل الضار أو الفعل النافع أو نص القانون[76].

---

[73] المرجع نفسه، ص264.
[74] المرجع نفسه، ص264.
[75] محمد البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص402.
[76] المرجع نفسه، ص402.

يضاف إلى ذلك أن الرهن يضمن جميع الالتزامات سواء كانت إنشاء حقوقا عينية أو نقل ملكية أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل، إذ لم يشترط المشرع أن يكون محل الالتزام مبلغا من المال بالضرورة. وإذا كان محل الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل ضمن الرهن ما يقضى به على المدين من تعويض إذا لم يقم بالوفاء أو إذا تم التنفيذ العيني بواسطة الدائن جبرا على المدين الراهن وعلى نفقته[77].

ثانيا: تخصيص الدين المضمون

يقضي مبدأ تخصيص الدين أن يكون الدين المضمون محددا تحديدا وافيا، وهذا التحديد للدين المضمون يجب أن يحدد من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره فلا يجوز الرهن ضمانا لكل ما عسى أن ينشأ في ذمة المدين الراهن من دين للمرتهن[78].

ولكن يصح أن يكون الدين معلقا على شرط أو دينا مستقبليا أو دينا احتماليا كما في تقدير الرهن ضمانا لوعد بقرض أو لاعتماد مفتوح أو لحساب جار مدين لذا فيجب أن يحدد السقف الأعلى أو الحد الأقصى الذي ينتهي عنده هذا الدين وفي هذه الحالة لا يضمن الرهن الدين المضمون إلا في حدود هذا السقف، وإذا ما عين ميعاد معين يقفل فيه الحساب الجاري أو الاعتماد المفتوح فإن الرهن لا يضمن إلا المبالغ المستحقة في هذا الميعاد ولو لم تصل إلى الحد الأقصى[79].

---

77 المرجع نفسه، ص402.

78 علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص265.

79 محمد البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص402 - 403.

المبحث الثاني: الركن الشكلي لعقد رهن الأسهم

لانعقاد رهن الأسهم من حيث الشكل يجب توافر شرطان هما:

أولا: أن يتم العقد بورقة رسمية يحررها موظف مختص.

ثانيا: السير في الإجراءات التي نص عليها القانون.

وسنقوم بشرح هذين الشرطين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: إفراغ الرهن بورقة يحررها موظف مختص (رسمية العقد)

إن عقد الرهن التأميني هو أحد العقود التي تحتاج لشكلية معينة لانعقاده وذلك ما نصت عليه المادة (1323) من القانون المدني كما قلنا سابقا[80]. وقد أشار المشرع إلى أن أحكام الرهن التأميني تسري على المنقولات التي تحتاج إلى تسجيل وذلك في نص المادة (1334) من القانون المدني[81]، أيضا ذكرنا[82] أن المشرع قد نص في المادة (6/أ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على أن إيداع الأوراق المالية وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء القيود عليها يتم من خلال قيود توثق لدى المركز.

ومن هنا نرى بأن عقد رهن الأسهم هو عقد شكلي لا يتم بمجرد التراضي بل استلزم القانون ركنا آخر وهو التسجيل (الركن الشكلي) وعلى

[80] انظر ص20.
[81] انظر ص2.
[82] انظر ص2.

ذلك فإن هذه الشكلية تعتبر ركنا من أركان الانعقاد فإذا ما تخلف هذا الركن وقع عقد الرهن باطلا ولا يرتب أي اثر، لذلك لا ترد عليه الإجازة اللاحقة ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها[83]، وذلك ما نصت عليه المادة (168) من القانون المدني إذ نصت على أن "1 – العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة .2 – ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. 3– ...".

وأما الحكمة من اشتراط الرسمية في هذه العقود لكونها تحقق الكثير من الفوائد المقررة لصالح الراهن عن طريق إشعاره بخطورة التصرف الذي هو مقدم عليه وحمله على التبصر في عواقبه، كما وإنها تحقق فوائد للدائن المرتهن لأنها تزوده منذ إبرام العقد بسند تنفيذي يغنيه عن إجراءات التقاضي إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بدينه عند حلول الأجل وهذه فائدة عملية لا سبيل إلى إنكارها، وأخيرا فإن توثيق عقد الرهن من قبل جهة رسمية مختصة ومزودة بكل الإمكانيات والصلاحيات التي تمكنها من التأكد من سلامة الشروط الموضوعية والشكلية أمر يؤمن ومن دون شك سلامة عقود الرهن ذاتها من شبهة التزوير كما يحمل الناس على الثقة بها والاطمئنان إليها[84].

[83] محمد البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص405.

[84] المرجع نفسه، ص406.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الرهن للأسهم

إن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها قد حددت الإجراءات التي يجب اتباعها لغايات تسجيل الرهن وذلك بأن يتم ملء النموذج المقرر لرهن الأسهم، ويشترط به أن يكون متضمنا المعلومات والبيانات التي حددها القانون والآلية المتبعة في المادة (121) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها حيث نصت على أنه يجب أن "توضع إشارة الرهن على الأوراق المالية المودعة من قبل المركز وفق الإجراءات التالية: أ. يقدم طلب رهن الأوراق المالية المودعة من قبل الراهن إلى المركز على أن يكون موقعاً من قبل كل من الراهن والمرتهن وفق النموذج المقرر لهذه الغاية على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية كحدٍ أدنى:

1. اسم الراهن الكامل.
2. رقم المركز للراهن.
3. اسم الجهة المرتهنة الكامل.
4. رقم المركز للجهة المرتهنة.
5. اسم الورقة المالية المراد وضع إشارة الرهن عليها.
6. عدد الأوراق المالية المودعة المراد وضع إشارة الرهن عليها.

ب. يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة.

ج .يقوم المركز بالتأكد من رصيد الأوراق المالية المودعة في حساب الراهن وفي حال كفاية الرصيد يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية المناسب الخاص بمالكها وإعلام ذوي العلاقة بذلك".

الفصل الثاني: آثار عقد رهن الأسهم

يترتب على عقد رهن الأسهم عند إبرامه حقوق والتزامات بالنسبة لطرفيه، ومن أهم هذه الحقوق هي فيما يتعلق بحق الدائن المرتهن الذي منحه المشرع حق استيفاء دينه من ثمن المرهون، متمتعا بحق الأولوية في استيفاء دينه على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة. وعليه، فإنه لابد من بيان هذه الآثار بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، لذا سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنبحث في المبحث الأول آثار عقد رهن الأسهم بالنسبة للدائن المرتهن أما في المبحث الثاني سنبحث آثار عقد رهن الأسهم بالنسبة للمدين الراهن ثم سنبحث آثار عقد رهن الأسهم بالنسبة للغير.

المبحث الأول: آثار عقد رهن الأسهم بالنسبة للدائن المرتهن

قبل الخوض في آثار عقد رهن الأسهم بالنسبة للدائن المرتهن نبين الصفات التي يكتسبها الدائن المرتهن بمجرد تسجيل عقد الرهن فالدائن المرتهن يكتسب صفتين تتمثل الصفة الأولى في الدائن العادي والصفة الثانية تتمثل في الدائن المرتهن وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنبحث حقوق الدائن المرتهن على أموال المدين غير المرهونة، أما المطلب الثالث سنبحث في حقوق الدائن المرتهن على الأسهم المرهونة، وسنتطرق لشرط تملك الأسهم المرهونة عند

عـدم الوفـاء فـي المطلـب الرابـع، وفـي المطلـب الخـامس نـزول الـدائن المـرتهن عن مرتبته ، وذلك على التوالي.

المطلب الأول: صفات الدائن المرتهن

ويتمتـع الـدائن المـرتهن بـصفة تميـزه عـن غيـره مـن الـدائنين العـاديين، وهـذه الـصفة تتمثـل فـي حقـه بأولويـة اسـتيفاء دينـه بعـد بيـع المرهـون، هـذا فـضلا عـن كونـه دائنـا عاديـا. إن صـفة الـدائن العـادي تعطـي الـدائن المـرتهن حـق الـضمان العـام علـى جميـع أمـوال المـدين الحاضـرة والمـستقبلية، وتمنحـه حـق طلـب الحجـز علـى أمـوال المـدين وبيعهـا[85]. وهـو كـدائن مـرتهن لـه حـق عينـي تبعـي، أي سـلطة علـى المـال المرهـون، إلا أن هـذه الـسلطة لا تخولـه أي ميـزة مـن مزايـا المـال ذاتـه مـن اسـتعمال واسـتغلال وتـصرف، بـل تنحـصر ميزتـه فـي التقـدم علـى سـائر الـدائنين العـاديين، وذلـك لاسـتيفاء حقـه مـن ذلـك المـال المرهـون فقـط بعـد بيعـه بـالطرق المقـررة قانونـا وهـذا مـا نـصت عليـه المـادة (1322) من القانون المدني التي أوردناها سابقا[86].

المطلـب الثـاني: حقـوق الـدائن المـرتهن علـى أمـوال المـدين غيـر المرهونة

فيمـا يخـص حقـوق الـدائن المـرتهن علـى أمـوال المـدين غيـر المرهونـة فهـي كـسائر حقـوق الـدائنين فـي حالـة مـا إذا لـم تكـف الأسـهم المرهونـة لاسـتيفاء

---

[85] محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص426.

[86] انظر ص17.

الـــدين فلـــه الرجـــوع علـــى ســـائر أمـــوال المـــدين كـــدائن عـــادي وهـــذا مـــا قـــضت بـــه المـــادة (2/1342) مـــن القـــانون المـــدني حيـــث نـــصت علـــى: "فـــإذا لـــم يـــف العقـــار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي".

ومـــن هنـــا لا يجيـــز القـــانون التنفيـــذ علـــى أمـــوال المـــدين غيـــر المرهونـــة إلا إذا كانـــت الأســـهم المرهونـــة لا تفـــي بالـــدين، وفـــي هـــذه الحالـــة يـــستوفي مـــا بقـــي لـــه كـــدائن عـــادي مـــن ســـائر أمـــوال المـــدين دون أن يكـــون لـــه حـــق التقـــدم علـــى ســـائر الدائنين[87].

المطلب الثالث: حقوق الدائن المرتهن على الأسهم المرهونة.

لدراســـة حقـــوق الـــدائن المـــرتهن علـــى الأســـهم المرهونـــة يجـــب التفريـــق بـــين حالتين[88]:

الحالة الأولى: قبل حلول أجل الدين.

الحالة الثانية: بعد حلول أجل الدين.

ففـــي الحالـــة الأولـــى قبـــل حلـــول أجـــل الـــدين يكـــون الـــدائن فـــي حالـــة ركـــود ويقتـــــصر دوره علـــــى الانتظـــــار لحلـــــول الأجـــــل المحـــــدد للوفـــــاء بالـــــدين، إذ لا يستطيع التنفيذ قبل ذلك شأنه شأن سائر الدائنين[89].

---

87 محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص426.
88 المرجع نفسه، ص428.
89 المرجع نفسه، ص428.

أما في الحالة الثانية وهي بعد حلول أجل الدين فهنا تنتهي حالة الركود ويستطيع المرتهن التنفيذ على الأسهم المرهونة بما له من حق الرهن، وهذا ما قرره المشرع في المادة (1/1342) من القانون المدني حيث نصت على أنه "1- للمرتهن رهنا تأمينيا أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقا لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء أو القوانين الخاصة". وهذا ما يعرف فقها بحق التقدم على سائر الدائنين وفقا لمرتبته في الرهن ولكون الأسهم لا تقبل الرهن لأكثر من شخص واحد نظرا لطبيعتها وهذا ما نصت عليه المادة (125) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها إذ نصت على أنه "لا يجوز تحويل الأوراق المالية المودعة المثبت عليها إشارة قيد الملكية أو نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف عليها إلا إذا تم رفع إشارة قيد الملكية في سجلات المركز" فإننا والحالة هذه لا يوجد سوى مرتهن واحد وبالتالي يستوفي دينه عند حلول الأجل بشكل منفرد دون التزاحم مع غيره في ثمن هذه الأسهم المرهونة.

أما إذا لم تف أثمان هذه الأسهم بالدين فللدائن المرتهن أن ينفذ على سائر أموال المدين الراهن ويتم ذلك بصفته دائنا عاديا وليس له حق التقدم بل يعامل كسائر الدائنين كما بينا سابقا.

المطلب الرابع: شرط تملك الأسهم المرهونة عند عدم الوفاء

نصت المادة (1343) من القانون المدني على أنه "إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن

في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل"، فهنا إذا تم الاتفاق بين المدين والدائن على شرط تملك الأسهم عند عدم الوفاء في الأجل المحدد قرر المشرع بطلان هذا الشرط، وذلك حماية للمدين الراهن خوفا من استغلال الدائن المرتهن له بالنظر لحاجته إلى المال.

وهذا البطلان يجوز التمسك به من كل صاحب مصلحة بذلك، وللمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها مع الإشارة بأن هذا البطلان لا يتجاوز حدود الشرط إلى عقد الرهن ذاته بل يقتصر على الشرط فقط دون عقد الرهن الذي يبقى صحيحا، وكذلك الحال فيما يسمى بالطريق الممهد، كالاتفاق على نقل الملكية دون اتباع الإجراءات التي حددها القانون من البيع بالمزاد العلني وأن يحصل البيع بطريقة ودية أو بالمزاد دون تدخل الجهة الرسمية المنفذة مثل هذه الإجراءات، فهنا أيضا رتب القانون البطلان لمثل هذا الشرط ولا ينتج عن بطلان الشرط بطلان الرهن ذاته وإنما يبقى الرهن صحيحا. وهذا ما نصت عليه المادة (67) من قانون التجارة، إذ نصت على أنه "1- عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز.2- ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن أن يمتلك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفاً".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حقق التوازن بين المصالح المتعارضة للطرفين وذلك بأن حفظ حق المرتهن في استيفاء الدين من ثمن

هــذه الأســهم المرهونــة وذلــك وفــق إجــراءات يتطلبهــا القــانون ليــتمكن مــن اســتيفاء دينــه مــن ثمــن هــذه الأســهم تنهــي هــذه الإجــراءات ببيــع هــذه الأســهم حــسب الأصول على شكل مزاد علني وفق إجراءات حددها القانون لذلك[90].

المطلب الخامس: نزول الدائن المرتهن عن مرتبته بالرهن

فيمــا يتعلــق بنــزول الــدائن المــرتهن عــن مرتبتــه بــالرهن فهــو مــن حقــوق المــرتهن حيــث قــرره المــشرع فــي المــادة (1347) مــن القــانون المــدني التــي نــصت علــى أنــه "لا تنفــذ حوالــة الــرهن التــأميني ولا التفــرغ عنــه أو التنــازل عــن درجتــه فــي حــق غيــر المتعاقــدين إلا بقيــدها علــى ســند الحــق الأصــلي وتــسجيلها". وبمفهــوم المخالفــة أجــاز المــشرع للمــرتهن أن ينــزل عــن حقــه فــي الــرهن فيحــل المتنــازل لــه محــل المتنــازل فــي مرتبــة الــرهن وذلــك طبقــا للقواعــد العامــة المقــررة فــي حوالــة الحــق. كمــا تجــدر الإشــارة إلــى أن حوالــة الحــق تــتم دون الحاجــة إلــى موافقــة المــدين متــى قبــل بهــا المحــال لــه، ولكنهــا لا تكــون نافــذة بحــق المــدين أو فــي حــق الغيــر إلا إذا قبلهــا المــدين وقــام بتــسجيل هــذه الإحالــة حــسب الأصــول لــدى الجهــات المختــصة، وإذا مــا تمــت هــذه الإحالــة للحــق انتقــل الحــق المحــال مــن الــدائن المــرتهن إلــى المحــال لــه وانتقلــت معــه جميــع التأمينــات الــضامنة له[91].

[90] المرجع نفسه، ص428.
[91] المرجع نفسه، ص430.

المبحث الثاني: آثار عقد رهن الأسهم بالنسبة للمدين الراهن

فيما يتعلق بآثار عقد الرهن بالنسبة للمدين الراهن نرى بأنه يترتب بموجب عقد الرهن على الراهن مجموعة التزامات بما يضمن سلامة المال المرهون، وذلك كما نصت المادة (1337) من القانون المدني، وكذلك ضمان هلاك أو تلف المال المرهون، كما نصت عليه المادة (1338) من القانون المدني، فضلا عن تقييد سلطات المدين الراهن على ملكه بحيث يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه إضعاف هذه التأمينات، كما أن له حقوق تتمثل في الإدارة والاستغلال.

ولهذا سنبحث أولا في التزامات الراهن ثم نبحث في حقوقه.

المطلب الأول: التزامات المدين الراهن

إن من شأن عقد رهن الأسهم إنشاء التزامات على المدين الراهن تشمل الالتزام بضمان سلامة المال المرهون من ناحية التعرض الشخصي وتعرض الغير كما تشمل الالتزام بضمان هلاك المال المرهون سندرسها تباعا.

الفرع الأول: الالتزام بضمان سلامة المال المرهون

نظرا لكون رهن الأسهم هو من أنواع الرهن التأميني حيث يبقى أصل المال المرهون بحيازة المدين الراهن وهذا المال يتمثل في موجودات الشركة التي قد تم رهن أسهمها، ولهذا فإن المشرع قرر إلزام المدين بالمحافظة على

المال المرهون لحين حلول أجل الوفاء[92]. بل وقرر المشرع في المادة ذاتها أبعد من ذلك بأن سمح للمرتهن بالاعتراض على ما من شأنه الإضرار بسلامة المال المرهون. وهنا نرى بأن هذا التقرير قد يثير جدلا بما يتعلق بالرهن للأسهم حيث أنه يفتح بابا لتدخل الدائن المرتهن بإدارة المال المرهون، ولذلك نرى بأنه على المشرع وضع آلية لحماية المدين الراهن والشركة من تدخلات الدائن المرتهن وفي نفس الوقت حماية حق الدائن المرتهن من أي عمل يقوم به المدين الراهن من شأنه أن يخفض قيمة الأسهم السوقية مما يؤدي لضعف هذا الضمان.

ويتمثل الالتزام بضمان سلامة المال المرهون في صورتين: الأولى هي الامتناع عن القيام بأي عمل سواء عملا ماديا أو قانونيا من شأنه المساس بالمال المرهون، والثانية هي التدخل من أجل دفع أي دعوى يدعيها الغير على المرهون[93].

وهنا سنقوم بشرح كل من الصورتين بشكل منفصل.

الصورة الأولى: ضمان التعرض الشخصي

إن المدين الراهن يضمن أي تعرض يقع منه شخصيا قد يمس سلامة الرهن وبالنتيجة يضر حقوق المرتهن سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا.

[92] نصت المادة (1337) من القانون المدني على: "يضمن الراهن العقار المرهون رهنا تأمينيا وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن".

[93] محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص420.

والتعـرض المـادي يكـون مـن خـلال قيـام المـدين بـأي عمـل مـادي مـن شـأنه إنقـاص ضـمان المـرتهن، كـأن يقـوم المـدين الـراهن بتـرك المرهـون ليتلـف ويثـور التـساؤل هـل يمكـن أن ينطبـق مـا سـبق علـى رهـن الأسـهم بـالنظر لماهيتها المعنوية؟

إن الإجابـة علـى هـذا التـساؤل تقودنـا إلـى محـل هـذه الأسـهم والمتمثـل فـي موجـودات الـشركة وأموالهـا. بمعنـى أنـه فـي حالـة قيـام المـدين الـراهن بـأي عمـل مـن شـأنه تعـريض أمـوال الـشركة وموجوداتهـا للتلـف، ذلـك مـا يـؤدي لزعزعـة اقتـصادها بمـا يـؤثر علـى قيمـة الـسهم ويـؤدي بـدوره إلـى إنقـاص الـضمان، ويجعلـه غيـر كـاف لـضمان حقـوق الـدائن المـرتهن والغايـة التـي وجـد الرهن من أجلها[94].

أمـا التعـرض القـانوني فيكـون مـن خـلال مباشـرة الـراهن لأي تـصرف يتعـارض مـع حـق الـدائن المـرتهن. ومـن أمثلـة التعـرض القـانوني طعـن الـراهن فـي الـرهن الـصادر منـه علـى أسـاس أنـه غيـر مالـك للمرهـون، حيـث قـرر المـشرع حرمانـه مـن التعـرض للـدائن المـرتهن، وذلـك طبقـا لـنص المـادة (238) مـن القـانون المـدني والتـي تـنص علـى أنـه "مـن سـعى فـي نقـض مـا تـم مـن جهتـه فـسعيه مـردود عليـه". ولا مفـر مـن الرجـوع للقواعـد العامـة فـي ذلـك لعـدم وجـود نـص فـي القـوانين الخاصـة، وبنـاء علـى ذلـك لا يجـوز للمـدين الـراهن نقـض مـا تـم الاتفـاق عليـه بالـدفع بـأي أنـواع الـدفوع سـواء كانـت شـكلية أو موضـوعية لأي

---

[94] علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص273.

سبب، فسعي المدين الراهن مردود عليه وذلك ما نص عليه القانون، وبتطبيق ذلك في ميدان الأسهم نرى أنه من غير المتصور وجود مثل هذا التعرض وذلك لما يتطلبه رهن الأسهم من إجراءات والتي في حال تمامها وكمالها يستحيل وجود مثل هذا التعرض.

الصورة الثانية: ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير

وهنا يضمن المدين الراهن التعرض القانوني الصادر من الغير، فإذا ما ادعى شخص ما بأن له حقا على هذا المال المرهون وجب على المدين الراهن التعرض لمثل هذا الادعاء لكونه لو ثبت ذلك فإنه يؤدي إلى المساس بحق الدائن المرتهن إذ أن ثبوته يحرم الدائن المرتهن من حقه تجاه المال المرهون لذلك فعلى المدين الراهن أن يدفع هذه الدعوى ليحتفظ بالملكية غير منقوصة وبالتالي يصون حقوق المرتهن كاملة[95]، وبإسقاط ما سبق على رهن الأسهم نرى أيضا بعدم إمكانية ورود تعرض قانوني من الغير وذلك نتيجة ما يتطلبه رهن الأسهم من إجراءات والتي في حال تمامها يستحيل وجود تعرض قانوني كما أوضحنا سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قام بحماية الدائن بأن مكنه من اتخاذ كافة الوسائل التي تصون حقه في الرهن وتتلخص هذه الوسائل في الآتي:

أ. حق المرتهن في الاعتراض على أي عمل من شأنه إنقاص ضمانه لدى الراهن أو لدى الأشخاص الذين يتصرف لهم الراهن بالمال المرهون

[95] محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص421.

وذلك بانتزاع أشياء من العين المرهونة حتى لا تسلم إليهم. وهذا ما قرره المشرع في المادة (1337) إذ نصت على أنه "يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤولا عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن". والغاية من الاعتراض قبل تسلمهم هذه الأشياء هو إبلاغ هؤلاء الأشخاص بأن هذه الأشياء واقع عليها الرهن، وبالتالي إذا ما استلموها وتمموا البيع مع المدين الراهن فهنا تنتفي صفة حسن النية لديهم، فلا يكون لهم الحق بالتمسك بأنهم قد حازوا المنقول وهم حسنو النية، إذ أن المشرع قد قرر في المادة (1/1177) من القانون المدني على:"لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير". ولكن وفي ميدان الأسهم يستحيل تحقق مثل هذا التصرف لكون الأسهم لا يمكن التصرف بها بيعا أو رهنا قبل رفع إشارة الرهن لدى الجهات المختصة، وذلك من شأنه أن يمنع الراهن من تحقيق الأرباح جراء ارتفاع قيمة الأسهم، وتجدر الإشارة إلى أنه من حق المرتهن الاعتراض على أي تصرف من شأنه إنقاص الضمان كبيع أموال الشركة وممتلكاتها بشكل يؤدي إلى تدهور وضعها المادي وتزعزع اقتصادها.

ب. حالة وقوع أعمال من شأنها أن تعرض المال المرهون للهلاك أو التعيب، فهنا للمرتهن الطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع وقوع الضرر، وذلك كأن يطلب تعيين حارس قضائي ويكون هذا على نفقة الراهن كما قرره المشرع في المادة (3/1338) من القانون المدني

والتي نصت على: "فإذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر". وذلك متصور في حالة وقوع أعمال تؤدي إلى هلاك أو تعيب ممتلكات الشركة وأموالها والتي من شأنها أن تجعل الأسهم المرهونة غير كافية للضمان.

ج. وأخيرا، للدائن المرتهن أن يطلب الحجز على ثمن الأشياء المنقولة التي تنزع من المال المرهون تحت يد مشتريها حسن النية وذلك لكون هذا الثمن يحل محل المنقولات التي تم نقل حيازتها لمشتر حسن النية. وهذا ما قرره المشرع في المادة (1339) من القانون المدني والتي نصت على: "ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينيا أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته". أما ما يتعلق برهن الأسهم فهذه حالة متصورة الحدوث وذلك في حالة تأمين الشركة على ممتلكاتها وهلاك هذه الممتلكات، حينها ينتقل الرهن إلى المال الذي يحل محل المال المرهون وهو مبلغ التعويض.

فإذا لم يقم المدين الراهن بما هو مطلوب منه بضمان سلامة المال المرهون اعتبر ذلك إخلالا منه بالتزاماته، ولهذا كان الجزاء وفقا للقواعد

العامـــة هـــو أمـــا التنفيـــذ العينـــي أو التنفيـــذ بمقابـــل أو ســـقوط الأجـــل وحلـــول الـــدين فورا[96].

ويقـــصد بالتنفيـــذ العينـــي هنـــا هـــو إزالـــة كـــل عمـــل أدى إلـــى إنقـــاص الـــضمان وإعـــادة الحـــال إلـــى مـــا كـــان عليـــه، وفـــي حـــال تعـــذر التنفيـــذ العينـــي كـــإجراء قـــانوني كمـــا لـــو ثبـــت حـــق لأجنبـــي علـــى المـــال المرهـــون يتعـــارض مـــع حـــق الـــدائن المـــرتهن، وتعـــذر إزالتـــه وكـــان فـــي إعـــادة الحـــال إلـــى مـــا كانـــت عليـــه إرهـــاق جـــسيم، وفـــي هـــذه الحالـــة يكـــون التنفيـــذ بمقابـــل عـــن طريـــق تقـــديم طلـــب تـــأمين آخـــر يعادل ما نقص من قيمة المال المرهون[97].

والطريقـــة الأخـــرى البديلـــة لـــذلك هـــي ســـقوط الأجـــل وحلـــول الـــدين فـــورا لكـــون المـــدين قـــد أضـــعف بفعلـــه التأمينـــات الـــضامنة للوفـــاء وهنـــا يكـــون خيـــارا للدائن ليكون منسجما مع نص المادة (404) من القانون المدني.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان هلاك المال المرهون

إن التـــزام الـــراهن بـــضمان ســـلامة المـــال المرهـــون يـــشمل بالـــضرورة الالتـــزام بـــضمان هـــلاك هـــذا المـــال أو تعييبـــه، حيـــث قـــرر المـــشرع فـــي حالـــة هـــلاك المـــال المرهـــون أو تعييبـــه بخطـــأ الـــراهن الخيـــار للـــدائن المـــرتهن بـــين المطالبـــة بالوفـــاء الفـــوري للـــدين بمعنـــى ســـقوط الأجـــل ويـــصبح الـــدين حـــالا أو المطالبـــة بـــضمان جديـــد كـــاف، أمـــا فـــي حالـــة مـــا إذا كـــان الهـــلاك لهـــذه العـــين المرهونـــة أو

[96] نصت المادة (404) من القانون المدني على: "يسقط حق المدين في الأجل: 1- إذا حكم بإفلاسه أو إعساره 2- إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها 3- إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها".
[97] محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص422.

التعيب الذي لحق بها لسبب أجنبي لا يد للمدين الراهن فيها هنا يكون الخيار للراهن إما أن يقوم بتقديم ضمان جديد كاف أو الوفاء بالدين، وهذا ما قرره المشرع في المادة (1338) من القانون المدني إذ نصت على أنه "1- إذا هلك العقار المرهون رهنا تأمينيا أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورا أو تقديم ضمان كاف لدينه.2- فإذا كان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضمانا كافيا للدين أو وفاءه قبل حلول الأجل. 3-.....". ومن الجدير بالذكر أن المشرع نص في المادة (1339) على أنه "ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينيا أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته".

وبهذا النص نجد تطبيقا لنظرية الحلول العيني التي بمقتضاها ينتقل حق الدائن المرتهن من المال المرهون الذي هلك إلى المال الذي حل محله حلولا عينيا[98]، ومثال لتطبيق هذه الحالة انتقال الرهن إلى التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة على من أتلف المال المرهون وأحدث فيه عيبا أو قيام شركة التأمين بالتعويض عن هذا المال المرهون الذي هلك أو نقصت قيمته[99]. وبتطبيق ذلك في ميدان رهن الأسهم نرى بإمكانية تحقق ذلك كما أوضحنا سابقا وذلك في حالة هلاك أو تعيب أموال وممتلكات الشركة فحينها

[98] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 394.
[99] علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص270.

ينتقل الرهن إلى التعويض الذي تقرره شركة التأمين أو الذي تحكم به المحكمة على من تسبب في هذا التلف أو التعيب وبذات المرتبة.

الفرع الثالث: الالتزام بنفقات العقد

إن المشرع قد قرر بأن نفقات عقد الرهن تقع على المدين الراهن إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، وهذا واضح من نص المادة (121/ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها التي نصت على أنه "يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة". وكذلك نصت المادة (1323) من القانون المدني على أن الراهن يلتزم بنفقات العقد ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[100]. من هنا نرى بأن الأصل والقاعدة هي إلزام المدين الراهن بنفقات العقد إلا أنه يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المطلب الثاني: حقوق المدين الراهن

يترتب على عقد رهن الأسهم إنشاء حقوق للمدين الراهن تشمل حق الإدارة والاستغلال كما تشمل تصرف المدين الراهن بالبيع، وسندرس هذه الحقوق فيما يأتي تباعا.

---

[100] انظر ص20.

الفرع الأول: حق المدين الراهن بالإدارة والاستغلال

إن حقوق الراهن بالإدارة والاستغلال يمكن أن نجملها على النحو التالي[101]:

أولا: للراهن (المساهم) قبض الأرباح ما لم تكن على شكل أسهم مجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين.

ثانيا: المساهمة في إدارة أعمال الشركة، سواء في الهيئات العامة أو في مجلس الإدارة طبقا لنظام الشركة.

ثالثا: إقامة الدعوى بخصوص أي قرار يصدر من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفا للنظام العام أو القانون أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وهذا ما نصت عليه المادة (160) من قانون الشركات حيث نصت على أنه "يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون".

ومن هنا نرى بأن حق الراهن في الاستغلال والإدارة حق كفله القانون له، حيث قرر هذا الحق في المادة (1/1336) من القانون المدني إذ نص على أن "للراهن رهنا تأمينيا حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرا عند عدم وفاء الدين". وهذا ينطبق على رهن الأسهم، إذ لمالك السهم قبض أرباح أسهمه إلى وقت القيام بإجراءات الحجز وهي تسجيل الحجز لغايات البيع جبرا بالمزاد العلني وفق القانون،

[101] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص237.

فعنـد هـذا الوقـت لا يـستطيع مالـك الأسـهم اسـتلام أربـاح الأسـهم لأننـا نكـون قـد دخلنـا فـي التنفيـذ الجبـري للـسهم المرهـون، حيـث أنـه لا يختلـف عمـا قررتـه القواعـد العامـة مـن حقـوق لـه كمالـك للمـال المرهـون فلـه حـق اسـتعماله واسـتغلاله لكونـه لا زال يملكـه. ويتمثـل حـق الاسـتعمال بالمـساهمة فـي إدارة أعمـال الـشركة والتـصويت وذلـك مـا نـصت علـى ذلـك المـادة (178) مـن قـانون الـشركات حيـث نـصت علـى أنـه "لكـل مـساهم فـي الـشركة المـساهمة العامـة كـان مـسجلاً فـي سـجلات الـشركة قبـل ثلاثـة أيـام مـن الموعـد المحـدد لأي اجتمـاع سـتعقده الهيئـة العامـة الاشـتراك فـي مناقـشة الأمـور المعروضـة عليهـا والتـصويت علـى قراراتهـا بـشأنها بعـدد الأصـوات يـساوي عـدد الأسـهم التـي يملكهـا أصـالة ووكالـة فـي الاجتمـاع"، أمـا حـق الاسـتغلال فيتمثـل فـي قـبض الأربـاح التـي يتقـرر توزيعهـا علـى المـساهمين، إلا أن المـشرع قـد نـص فـي المـادة (123/ج) مـن تعليمـات تـسجيل وإيـداع الأوراق الماليـة وتـسويتها علـى أنـه "يـتم تثبيـت إشـارة الـرهن علـى الأسـهم المجانيـة مـا لـم يـنص سـند الـرهن علـى خـلاف ذلـك" ويتـضح مـن هـذا الـنص أن عقـد الـرهن يـشمل الأسـهم المجانيـة إلا أنـه يجـوز الاتفـاق علـى عكـس ذلـك. أمـا فيمـا يخـص التـصرف فقـد وضـع المـشرع بعـض العوائـق وذلـك لكـون هـذا العقـد ذا طبيعـة خاصـة تنطلـق مـن كونهـا تنـصب علـى سـند الـرهن المتـداول لـدى مؤسـسة ماليـة مهمتهـا البيـع والـشراء لهـذه الأسـهم والـسندات بعيـدة عـن أصـولها الماليـة الحقيقيـة لـذلك قـرر المـشرع بعـض النـصوص التـي قيـدت هـذا الحـق ومـن هـذه النـصوص المـادة (125) مـن تعليمـات تـسجيل وإيـداع الأوراق الماليـة وتـسويتها والتـي نـصت علـى أنـه "لا يجـوز تحويـل

الأوراق المالية المودعة المثبت عليها إشارة قيد الملكية أو نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف عليها إلا إذا تم رفع إشارة قيد الملكية في سجلات المركز".

ومما سبق يتبين لنا أن للمدين الراهن أن يقبض ربح السهم ما لم يكن هذا الربح على شكل أسهم مجانية، وله أن يتصرف في هذا الربح أي تصرف يراه مناسبا لكون هذا الربح لا يدخل في عقد رهن الأسهم بل هو منفصل عنه وهو حق خالص للمدين الراهن.

الفرع الثاني: تصرف المدين الراهن بالبيع

نصت المادة (1335) من القانون المدني على أن "للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهنا تأمينيا دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن". وهنا أجاز المشرع للمدين الراهن التصرف بماله بيعا أو هبة أو رهنا من التصرفات الجائزة قانونا. وقد جاء ما يقيد هذا النص في موضوع رهن الأسهم إذ نصت المادة (148) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على أنه "لا يجوز تنفيذ أي عملية تحويل للأوراق المالية إذا كانت تلك الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد من قيود الملكية". وبهذا نرى بأن المشرع قد قطع على المساهم المالك لهذه الأسهم المرهونة الطريق لبيعها أو التصرف فيها، إذ اعتبر الرهن قيدا من قيود الملكية شأنه شأن الحجز والتجميد كما ورد بنص المادة (117) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها سابقة الذكر[102]، إذ لا يجوز بيع هذه

[102] انظر ص16.

الأسهم التي ورد عليها قيد الملكية وذلك لكونها مرهونة حفاظا على حقوق الدائن المرتهن من جهة ومن جهة ثانية سرعة بيع مثل هذه الأوراق كونها قيد التداول لذلك ممكن نقل ملكيتها بنفس اليوم إلى عدد لا يمكن حصره من المشترين لهذه الأسهم فهنا يصبح تتبعها مرهقا لهذا قيد المشرع هذه الأسهم المرهونة من التداول، وعلى الرغم من أن المشرع قد حرص على حماية المرتهن إلا أنه غفل عن حق الراهن في التصرف بأسهمه في وقت قد ترتفع الأسهم ولا يتمكن من بيعها وذلك من شأنه أن يؤدي إلى خسائر وإبطاء لحركة تداول الأسهم.

المبحث الثالث: آثار رهن الأسهم بالنسبة إلى الغير

إن الغاية من الرهن التأميني للأسهم هي لضمان الوفاء بالدين، وحتى يتحقق ذلك قرر المشرع منح الدائن المرتهن الحق في أن يستوفي دينه بالتقدم على غيره من الدائنين، وهذا العقد لا ينعقد صحيحا إلا إذا تم تسجيله حسب الأصول، لأن التسجيل هو ما يصبغ على العقد الصحة والديمومة وبعكسه يعتبر العقد باطلا ولا يرتب أثراً وهذا ما نصت عليه المادة (1323) من القانون المدني[103].

وإذا ما قام المساهم برهن الأسهم العائدة ملكيتها له فإنه وبكل تأكيد يضار الغير من هذا الرهن خاصة وإن الدائن المرتهن سيتقدم على سائر الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة لاستيفاء حقه من ثمن تلك الأسهم

[103] انظر ص20.

المرهونة، وهذا ما يطلق عليه حق التقدم والأولوية، أما فيما يخص حق التتبع نرى أن هذا الحق لا يمكن حدوثه في ميدان رهن الأسهم إذ أن هذا الحق ليس له تأثير ولا فاعلية لكون المشرع قد قطع الطريق على المدين وحرمه سلفا من حق التصرف بهذه الأسهم التي قام برهنها.

من هنا يثور التساؤل من هو الغير الذي يضار من ميزة التقدم والتي أقرها المشرع للدائن المرتهن، للإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح من المقصود بالغير وكيف يتم تفعيل حق التقدم في مواجهة الغير في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المقصود بالغير

إن المقصود بالغير ليس المدين الراهن ولا الدائن المرتهن بكل تأكيد، وذلك لكون كل من المدين والدائن هما طرفا عقد الرهن ولذلك يخرجان من الغير هذا بداية، والغير هو كل شخص له حق يضار من وجود الرهن التأميني على الأسهم[104].

ومن هنا فإن كل شخص قد يتضرر من وجود هذا الرهن يعتبر من الغير وهؤلاء لا يخرجون عن كونهم أحد الفئات التالية:

1- كل شخص له حق عيني تبعي على المال المرهون[105]، وتتضمن هذه الفئة الدائنين الآخرين المرتهنين للأسهم المرهونة رهنا تأمينيا وهذه الفئة

[104] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 427.
[105] المرجع نفسه، 427

غير متوقع وجودها ذلك أنه إذا جرى الرهن على السهم أو عدد من الأسهم فإنه لا يجوز أن يقع الرهن على نفس هذه الأسهم مرة أخرى فتخرج هذه الفئة عن كونها تتضرر من وجود الرهن على الأسهم، ومن غير المتصور وجود دائنين مرتهنين رهنا حيازيا على الأسهم لأن العبرة بتسجيل الرهن للأسهم ولا عبرة بالحيازة فقد تكون لها أهمية كبيرة في الأوراق المالية الأخرى مثل السندات المالية التي تقبل الانتقال والتحويل مباشرة بالحيازة والتظهير. أما الأسهم فإنها تصدر بصورة اسمية وهذا ما يحول دون ذلك، إذ أنها تكون مسجلة لشخص محدد بعينه وذلك لغايات تمكنه من القيام برهن هذه الأسهم التي تعود ملكيتها له، ولهذا من الصعوبة تصور وجود هذا النوع أو الفئة من الغير واعتبارهم متضررين من الرهن[106].

2- كل شخص له حق عيني أصلي على المال المرهون[107]، ومثال ذلك انتقال ملكية الأسهم إلى مالك آخر. إن هؤلاء جميعا يتضررون بوجود الرهن على الأسهم، وعند استعراض هذه الفئة نجد بأن المشرع لم يمنح الحق لمالك الأسهم المرهونة في التصرف فيها لغايات البيع. فقد نص على ذلك في المادة (148) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها إذ نصت على أنه "لا يجوز تنفيذ أي عملية تحويل للأوراق المالية إذا كانت تلك الأوراق مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد من قيود الملكية". وقرر المشرع أن هذه الأسهم لا يتم التداول فيها إلا إذا استوفت شروطا معينة، والتي من أهمها

106 محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص 432.
107 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 427.

موافقة المرتهن على التداول على أن تحفظ أثمانها محل الأسهم المرهونة، وبهذا يشبه الأمر التنفيذ على السهم بالبيع لغايات استيفاء الحق. ومن هنا من الصعوبة تصور وجود هذه الفئة من الغير واعتبارهم متضررين من رهن تلك الأسهم[108].

3- كل دائن عادي للراهن ليس له حق عيني على المال المرهون[109]، لكون الدائنين العاديين لهم الحق في التقاضي لاستيفاء ديونهم من المدين ولهم أن ينفذوا على الأسهم المرهونة وبيعها بالمزاد العلني حسب مقتضى القانون ولكن لا يتم استيفاء هذه الحقوق إلا بعد أن يستوفي الدائن المرتهن حقه أولا لكون هذه الحقوق أولى بالرعاية من المدين العادي واعتبارها رهونا من الدرجة الأولى وهذا ما قرره المشرع في المادة (119/ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها حيث قرر المشرع بأن "يكون رهن الأوراق المالية المودعة في جميع الحالات رهنا من الدرجة الأولى دون سواها".

وبهذه الفئة وتحققها نرى بأن هناك من يتضرر من وجود هذا الرهن ولكن السؤال الذي يثور هنا هو متى يعتبر الرهن نافذا بحق الغير؟

إن الجواب على هذا السؤال هو ما يقودنا إلى ما يسمى تسجيل الرهن أو قيد الرهن، الذي هو محل الدراسة في المطلب الثاني.

---

108 المرجع نفسه، ص427. محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص 432.

109 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 427.

المطلب الثاني: قيد الرهن

إن الرهن التأميني باعتباره حقا عينيا لا ينشأ إلا إذا تم قيده في السجل الرسمي لغايات التسجيل لدى الجهات التي حددها القانون لذلك وبهذا قرر المشرع في المادة (119/د) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها "لا يعتبر الرهن نافذا ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة لدى المركز".

وكذلك من استعراض المادة (1345) من القانون المدني نرى بأن المشرع قد نص صراحة على: "ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل أن يكسب الغير حق عينيا على العقار المرهون".

وعلى ذلك، نرى بأن قيد الرهن (تسجيله) شرطا رئيسيا لغايات اعتباره نافذا بحق الغير، وذلك لكون الغير قد لا يعلم بوجود رهن تأميني على الأسهم المرهونة قبل أن يتعامل مع المدين ولهذا فإن التسجيل للأسهم هي الطريقة القانونية المناسبة لغايات إعلام الغير بوجود هذا الحق في الرهن التأميني وبقيد الرهن يصبح معلوما لدى الجميع أو على الأقل يمكن للجميع العلم به[110].

---

[110] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص77.

وبتسجيل الرهن يكون للدائن المرتهن حق التقدم على غيره من الدائنين لغايات استيفاء دينه من ثمن تلك الأسهم المرهونة وهذا ما سنقوم بتوضيحه في المطلب التالي وهو حق التقدم وحق التتبع.

المطلب الثالث: حق التقدم

إن المقصود بحق التقدم أولوية الدائن المرتهن في استيفاء الدين من المال المرهون عندما يزاحمه دائنون آخرون لنفس المدين[111]. وحق التقدم أو الأولوية هو الميزة الأساسية لحق الرهن أو بعبارة أخرى هو الغاية التي ينشدها المتعاقدان من إنشاء حق الرهن[112].

وبهذا، فإن هذا الحق يقودنا إلى معرفة الحقوق التي يستوفيها الدائن المرتهن بالتقدم على غيره إضافة إلى الدين المضمون بالرهن والمتمثلة في رسوم ومصرفات تسجيل عقد الرهن، وأي الأموال التي يستوفي المرتهن منها حقوقه بالتقدم، ومرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم وأخيرا نزول الدائن المرتهن عن مرتبته، وسنقوم بدراستها تباعا في فروع أربعة كالآتي:

الفرع الأول: رسوم ومصروفات تسجيل عقد الرهن

نصت المادة (1351) من القانون المدني على أنه "يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنيا في دين الرهن ومرتبته". وكذلك أشارت المادة (1323) من القانون المدني إلى أن الراهن هو المتزم

---

[111] علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص535.
[112] محمد طه البشير وغني حسون طه، مرجع سابق، ص343.

بدفع نفقات العقد ما لم يتفق على غير ذلك[113]. وقد أكدت المذكرة الإيضاحية أن الراهن هو المدين برسوم ومصروفات التسجيل، وبالنتيجة هو من يلتزم بنفقات الرهن. ولكن المشرع ترك الأمر إلى الطرفين ليتفقوا على خلاف ذلك في العقد، فقد يتفقوا على التزام الدائن المرتهن بالنفقات أو أن تدفع مناصفة، هذا عائد إلى اتفاقهم أما في حالة عدم الاتفاق فإن النفقات ملزم بها المدين الراهن[114].

الفرع الثاني: الأموال التي يستوفي الدائن المرتهن حقوقه منها بالتقدم (وعاء التقدم)

لقد ذكر المشرع الأموال التي يستوفي الدائن حقه منها أو ما يسمى بوعاء التقدم وذلك في المادة (1/1348) من القانون المدني "تؤدى ديون المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي يحل محله ....". وبإسقاط هذه المادة على رهن الأسهم نرى بأن ذلك مناط الرهن وغايته، إذ أن الدائن المرتهن يستوفي حقوقه ودينه من ثمن هذه الأسهم المرهونة، وفي حال تم توزيع أسهم مجانية على المساهمين فعقد الرهن يشتمل على هذه الأسهم المجانية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (123/ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها إذ نصت على أنه "يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية ما لم ينص سند الرهن على خلاف ذلك". وإذا ما حل مال آخر محل هذه

---

[113] انظر ص20.

[114] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الجزء الثاني، ص761.

الأسـهم المرهونـة لهـلاك محلهـا أي أمـوال الـشركة وموجوداتهـا، فـإن هـذا المـال يحـل محـل الأسـهم المرهونـة والأسـهم المجانيـة ويقـوم الـدائن المـرتهن باسـتيفاء دينه منها بذات المرتبة التي كان عليها قبل هلاك المرهون.

الفرع الثالث: مرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم

إن نظـام تـداول الأوراق الماليـة قـد حـسم هـذا الموضـوع باعتبـار رهـن الأسـهم رهـن مـن الدرجـة الأولـى، فللـدائن اسـتيفاء دينـه دون أي مزاحمـة وذلـك لكـون الأسـهم ذات طبيعـة خاصـة لكونهـا شخـصية ومحـددة القيمـة، فـلا يمكـن إيجـاد رهنـين علـى نفـس الـسهم أو لعـدد محـدد مـن الأسـهم التـي تـم رهنهـا وذلـك لتعـارض ذلـك مـع مـا أراده المـشرع مـن عـدم جـواز رهـن الأسـهم مـرتين كحـال رهـن العقـار، وذلـك اسـتنادا إلـى نـص المـادة (125) مـن تعليمـات تـسجيل وإيـداع الأوراق الماليـة وتـسويتها، والتـي تـنص علـى أنـه "لا يجـوز تحويـل الأوراق الماليـة المودعـة المثبـت عليهـا إشـارة قيـد الملكيـة أو نقـل ملكيتهـا أو إجـراء أي تـصرف عليهـا إلا إذا تـم رفـع إشـارة قيـد الملكيـة فـي سـجلات المركـز" لـذلك، فـلا يوجـد أي مزاحمـة فـي اسـتيفاء حقـه مـن ثمـن هـذه الأسـهم قبـل أي شخص آخر.

أمـا إذا كـان هنـاك حـق امتيـاز فقطعـا حـق الامتيـاز لـه أولويـة، حيـث قـرر المـشرع حـق الامتيـاز لمجموعـة مـن الحقـوق سـواء فـي القـانون المـدني أو القـوانين الخاصـة الأخـرى وهـذه الحقـوق بمجموعهـا تتقـدم علـى حـق الـدائن المـرتهن وهـذا مـا قـرره المـشرع فـي المـادة (1432) مـن القـانون المـدني إذ نـص

علـــى أن "يكـــون للمـــصروفات القـــضائية التـــي أنفقـــت لمـــصلحة الـــدائنين المـــشتركة فـــي حفـــظ أمـــوال المـــدين وبيعهـــا حـــق امتيـــاز علـــى ثمـــن هـــذه الأمـــوال وتـــستوفى قبـــل أي حـــق آخـــر" وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن المـــذكرة الإيـــضاحية قـــد أثبتـــت أن المـــصروفات القـــضائية تـــستوفى قبـــل أي حـــق آخـــر حتـــى وإن كـــان هـــذا الحـــق ممتـــازا أو موثقـــا بـــرهن[115]، أيـــضا فـــي حالـــة وجـــود أجـــور عمـــال فلهـــا الأولويـــة حيـــث أشـــار المـــشرع إلـــى ذلـــك فـــي المـــادة (51/أ) مـــن قـــانون العمـــل رقـــم (8) لـــسنة 1996 حيـــث نـــصت علـــى: "تعتبـــر الأجـــور والمبـــالغ المـــستحقة بموجـــب أحكـــام هـــذا القـــانون للعامـــل أو ورثتـــه أو أي مـــستحقين لهـــا بعـــد وفاتـــه ديونـــا ممتـــازة امتيـــازا عامـــا مـــن الدرجـــة الأولـــى بـــالمعنى القـــانوني لهـــذه الكلمـــة. 1- علـــى الـــرغم ممـــا ورد فـــي أي قـــانون آخـــر تعتبـــر الأجـــور والمبـــالغ المـــستحقة بموجـــب أحكـــام هـــذا القـــانون للعامـــل أو ورثتـــه أو المـــستحقين بعـــد وفاتـــه ديونـــاً ممتـــازة امتيـــازا عامـــاً مـــن الدرجـــة الأولـــى تتقـــدم علـــى مـــا عـــداها مـــن ســـائر الـــديون الأخـــرى بمـــا فـــي ذلـــك الـــضرائب والرســـوم والحقـــوق الأخـــرى المـــستحقة للحكومـــة والـــديون المؤمنـــة برهونات عقارية أو تأمينات عينية. 2- ....".

الفرع الرابع: نزول الدائن المرتهن عن الرهن

لا يوجـــد نـــص فـــي تعليمـــات تـــسجيل وإيـــداع الأوراق الماليـــة وتـــسويتها فيمـــا يتعلـــق بالتنـــازل عـــن الحـــق فـــي الـــرهن مـــن قبـــل الـــدائن المـــرتهن، ولهـــذا فإننـــا ســـننتقل إلـــى القواعـــد العامـــة لتعـــويض هـــذا الـــنقص، حيـــث نـــصت المـــادة (1341)

---

[115] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص308، هامش2.

من القانون المدني على أنه "للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل".

ونتيجة هذا التنازل، ووفقا لهذه المادة التي تعطي الحق للدائن المرتهن التفرغ عن حقه لمصلحة دائن آخر في حدود ما كان للدائن من حق. ولتمام هذا التفرغ يشترط موافقة المدين وتسجيل هذا التفرغ في الدائرة المختصة، وهذا ما يسمى بحوالة الحق، ومثال ذلك إذا ما كان هناك مجموعة من الدائنين فيحق للدائن المرتهن إذا كان قد رهن السهم مقابل دين بقيمة ألف دينار أن يتنازل عن مرتبته بالرهن لصالح الآخر بحدود هذا المبلغ حتى لو كان هذا الآخر دائن بمبلغ عشرة آلاف دينار فإن التنازل يكون فقط بمبلغ الخمسة آلاف الذي تنازل عنها مرتهن الأسهم.

ولكن السؤال الذي يثور هنا يتعلق بالدفوع: هل يشمل التنازل عن الرهن الدفوع التي كان يمكن أن يحتج بها في مواجهة الدائن المرتهن الأصلي؟

وأيضا هل يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك في مواجهة المرتهن المتنازل له بكل الدفوع التي يحق له التمسك به في مواجهة المرتهن المتنازل؟

الإجابة بالتأكيد بأن كل ذي مصلحة له أن يتمسك في مواجهة المرتهن المتنازل له بكل الدفوع التي يحق له التمسك بها في مواجهة المتنازل، إلا إذا كان الدفع متعلقا بانقضاء حق المتنازل في تاريخ لاحق للنزول عن المرتبة، والدفوع قد تكون بالتمسك ببطلان الرهن لأي سبب أو

انقضاء الدين ولكن إذا كان الانقضاء للدين قد حصل بعد التنازل فلا يستطيع صاحب المصلحة التمسك به[116].

ومن الجدير بالذكر بأن التنازل عن الرهن لا يكون صحيحا ونافذا في حق الغير إلا إذا تم تسجيل هذا التنازل بالسجل الخاص بتسجيل المرهون، وذلك ما دعا المشرع إلى تقرير ذلك صراحة في القواعد العامة والتي يجب الرجوع إليها لعدم وجود نص في القوانين الخاصة، فقد نص المشرع في المادة (1347) من القانون المدني على أنه "لا تنفذ حوالة الرهن التأميني ولا التفرغ عنه أو التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين إلا بقيدها على سند الحق الأصلي وتسجيلها".

المطلب الرابع: حق التتبع

إن المقصود بحق التتبع هو حق الدائن المرتهن في ملاحقة المال المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به دون أن يقوم المدين بالوفاء بهذا الدين، وهذا ما نصت عليه المادة (1352) من القانون المدني[117]، وحق التتبع لا يستعمل إلا إذا كانت ملكية المرهون قد انتقلت إلى الغير بأي سبب من الأسباب، أما في حالة بقاء الملكية في ذمة

---

[116] إن القانون المدني الأردني لم يقرر ذلك بشكل صريح ولم يتناول مثل هذه الفروض على عكس ما ورد في القانون المدني المصري حيث نص في المادة (1059) منه على: "للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول، وإذا كان الانقضاء لاحقا للتنازل عن الرهن".

[117] نصت المادة (1352) من القانون المدني على: "للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته"

المدين الراهن فإنه لا حاجة لممارسة حق التتبع، لأن المرتهن يستطيع أن يطلب بيعه واستيفاء حقه من ثمنه[118].

وكون المشرع قد قيد ملكية الأسهم في حالة رهنها واعتبر الرهن أحد قيود الملكية بموجب نص المادة (117) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها[119]، ولم يجز تداولها وطرحها بالسوق المالي لغايات بيعها كما لم يجز تحويل هذه الأوراق إلا بعد رفع إشارة الرهن، وذلك ما نصت عليه المادة (125) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها إذ نصت على أنه "لا يجوز تحويل الأوراق المالية المودعة المثبت عليها إشارة قيد الملكية أو نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف عليها إلا إذا تم رفع إشارة قيد الملكية في سجلات المركز"، فإن ممارسة حق التتبع لا مجال له في رهن الأسهم.

ويمكن القول أن المشرع قد بالغ كثيرا في حماية الدائن المرتهن، والتي قد يضار الراهن منها في حالة ما إذا رغب ببيع الأسهم لأنه ووفقا للنص الآنف لا يستطيع بيعها أو التصرف فيها وفي ذلك إجحاف بحق مالك السهم حيث يعتبر والحالة هذه حجز بانتظار التنفيذ وليس رهنا تأمينيا حيث يفقد المالك حقه بالتصرف بهذه السهم، وما بوسعنا إلا أن نناشد المشرع المرونة في وضع هذه القيود إذ لا يوجد ما يمنع من النص على حجز الأموال المتأتية من بيع السهم فتحل قيمة الأسهم المتأتية من بيعها محل

---

[118] يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2011، ص200.

[119] انظر ص16.

الأسـهم، وهـذا مـا يـسمى بـالحلول العينـي، فلمـاذا يحـرم المـشرع المالـك مـن التـصرف بملكيـة أسـهمه خاصـة وأن الـسوق المـالي قـد ترتفـع فيـه الأسـعار وتـنخفض ضـمن أزمنـة قياسـية؟ لهـذا نرجـو تعـديل هـذه النـصوص بمـا يلائـم التطـور المتـسارع لـوتيرة الحيـاة الاقتـصادية والاسـتثمارية للارتقـاء بمثـل هـذه التصرفات المالية نحو التقدم.

الفصل الثالث: انقضاء عقد رهن الأسهم

إن الرهن ما هو إلا أداة يرتبط مصيرها بالدين فإذا ما انقضى الدين انقضى تبعا له الرهن، وهذا ما يسمى انقضاء تبعيا، إلا أنه قد ينقضي الرهن بشكل مستقل عن الدين وهنا يسمى انقضاء الرهن أصليا[120].

وسنبحث تباعا انقضاء رهن الأسهم بطريقة تبعية في المبحث الأول ومن ثم انقضاء رهن الأسهم بطريقة أصلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: انقضاء رهن الأسهم تبعيا

إن عقد الرهن هو عقد تابع لعقد الدين الأصلي وعقد الدين الأصلي يكون في الغالب عقد قرض وبهذا فإن كل أسباب انقضاء الدين تؤدي إلى انقضاء الرهن بصفة تبعية، وبعبارة أخرى إذا زال الدين الأصلي فإن الرهن يزول تبعا له، وهذا ما قرره المشرع في المادة (1/1364) من القانون المدني إذ نصت على أنه "ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به". ومن أبرز أسباب انقضاء الرهن هو الوفاء، والوفاء بمقابل، والتجديد، والإبراء من الدين بمحض إرادة الدائن ومشيئته، والمقاصة، واتحاد الذمة، وينقضي الالتزام بفقد أو بضياع أو هلاك الشيء المستحق الأداء، وينقضي إذا كان الدين قد نشأ عن عقد باطل سواء لعدم الرضا أو لعدم اكتمال الأهلية أو انعدام المحل أو لعدم مشروعيته أو لعدم مشروعية السبب أو لوجود خلل في الشكل في حال

120 محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص151.

أن المشرع طلب شكلية معينة أو إذا تم فسخ العقد الذي انشأ الالتزام عند اجتماع الشروط اللازمة للفسخ وينقضي الالتزام أخيرا بالتقادم[121].

ومن أسباب زوال الدين أن يكون الدين قد نشأ صحيحا لكن هذا العقد موقوف أو غير لازم وذلك لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضا فهنا يستطيع أن يتمسك من شاب رضاه عيب ويطلب إبطال أو فسخ عقد الدين بحسب الأحوال.

من هنا نرى وجود ثماني حالات لانقضاء الرهن بصفة تبعية كما وردت في القواعد العامة وسنتناولها تباعا:

أولا: انقضاء الرهن بالوفاء بالدين المضمون

نصت المادة (1/1364) من القانون المدني على أنه "ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به" فإذا ما قام المدين بالوفاء بالدين فقد انقضى الرهن، وهنا يجب أن يكون الوفاء كاملا غير مجزأ، إذ أن الرهن لا يقبل التجزئة، فإذا ما قام المدين بالوفاء ولكن بشكل غير كامل، فإن الرهن يبقى كاملا غير مجزأ[122]، كما يبقى الرهن مسجلا كما هو إلى حين تسديد كامل الدين المضمون مع تبعاته من نفقات أو مصاريف أو غير ذلك بما يجيزه القانون.

[121] محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الحقوق العينية التبعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2010، ص478-479.

[122] المرجع نفسه، ص487. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص152.

ويتبع الوفاء بالدين شطب قيد الرهن على الأسهم مباشرة إما بموافقة الدائن المرتهن وذلك بأن يقوم بتقديم طلب حسبما جاء في تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها ووفق المادة (122) منه والتي اشترطت تقديم طلب وفق نموذج معد مسبقا تورد فيه معلومات محددة لغايات رفع إشارة الرهن من قبل المركز المختص[123].

أما في حالة رفض الدائن المرتهن القيام بهذا الإجراء فيلجأ المدين الراهن إلى إيداع قيمة الدين مع ملحقاته إلى دائرة التسجيل المعنية لغايات رفع إشارة الرهن، وهنا يصدر قرار من الجهة المختصة برفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة حسب الأصول ويقوم المركز بإبلاغ الدائن المرتهن على ما تم من إجراء[124].

ويترتب على رفع إشارة الرهن انقضاء الرهن نفسه والذي يؤدي إلى زواله فيما بين المتعاقدين أنفسهم وبالنسبة للغير[125]. أما إذا ما تم إلغاء قرار رفع إشارة الرهن، فقد نص المشرع في المادة (2/1364) من القانون المدني على ما يلي: "فإذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته". ومن النص

[123] نصت المادة (122) من تعليمات إيداع الأوراق المالية وتسويتها على: "أ- يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة بعد تقديم طلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية من قبل المرتهن وفق النموذج المقرر لهذه الغاية على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية على الأقل: 1- اسم الراهن الكامل 2- رقم المركز للراهن 3- اسم الجهة المرتهنة الكامل 4- رقم المركز للجهة المرتهنة 5- اسم الورقة المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها 6- عدد الأوراق المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها . ب- يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة للمركز . ج- يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة في سجلاته وإعلام ذوي العلاقة بذلك".

[124] نصت المادة (1365) من القانون المدني على: "1- للمدين أن يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به. 2- وله أن يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسليمه سند الوفاء وإنهاء الرهن على أن تراعي في ذلك القوانين الخاصة".

[125] محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص486.

نـــرى صـــراحة المـــشرع بعـــودة الحالـــة إلـــى مـــا كانـــت عليـــه، أمـــا إذا ترتـــب حـــق مـــا ســـواء كـــان ملكيـــة أو رهـــن لـــشخص مـــا وكـــان هـــذا الأخيـــر حـــسن النيـــة لا يكـــون لرجـــوع المـــرتهن الـــذي عـــاد برهنـــه بعـــد رفـــع إشـــارة الـــرهن حجيتـــه وذلـــك لكـــون الشخص الآخر قد تلقى حقا على هذه الأسهم وكان حسن النية.

وعنـــدما يعلـــم مـــن تلقـــى الحـــق بوجـــود العيـــب الـــذي يـــشوب ذاك الحـــق ويترتـــب عليـــه الغـــاؤه، فـــإن صـــفة حـــسن النيـــة تنتفـــي، أي أنـــه لا يتحـــتم وجـــود تواطـــؤ فيمـــا بـــين المـــدين والغيـــر، بـــل يكفـــي مجـــرد علـــم الغيـــر بوجـــود مـــا يـــشوب رفع إشارة الرهن من عيوب[126].

وكمـــا قلنـــا ســـابقا فـــإن الأســـهم لا تقبـــل الـــرهن لأكثـــر مـــن مـــرتهن، لـــذلك فـــإن إمكانيـــة تطبيـــق مـــا ورد بالقواعـــد العامـــة يكـــاد يكـــون معـــدوما، ولكـــن المـــشكلة تثـــور فيمـــا إذا تـــم رفـــع إشـــارة الـــرهن عـــن أســـهم المـــدين التـــي كانـــت مرهونـــة وقـــد رتـــب للغيـــر رهنـــا عليهـــا مـــرة أخـــرى وكـــان الأخيـــر حـــسن النيـــة فهنـــا تثـــور الإشـــكالية فـــلا يـــستطيع الـــدائن المـــرتهن الأول إعـــادة إشـــارة الـــرهن علـــى الأســـهم المرهونـــة للغيـــر حـــسن النيـــة، ولكـــن ولكـــون المـــدين الـــراهن قـــد قـــصر فـــي تقـــديم ضـــمانات كافـــة للـــدائن المـــرتهن فهنـــا يـــصبح الـــدين مـــستحق الأداء كـــاملا بكـــل شـــروطه وحـــسب الاتفـــاق وإن مـــا يتوجـــب تطبيقـــه وفـــق هـــذه الحالـــة هـــو نـــص المـــادة (404) من القانون المدني الخاصة بسقوط أجل الدين والتي ذكرناها سابقا[127].

---

[126] المرجع نفسه، ص486.

[127] انظر ص61.

ثانيا: الوفاء بمقابل

يعرف الوفاء بمقابل أو ما يسمى الاعتياض بأنه قبول الدائن في استيفاء دينه مقابلا يستعيض به عن الدين الأصلي المستحق[128]. والصورة الغالبة في الوفاء بمقابل هي أن يقوم المدين الراهن بنقل ملكية عقار أو منقول إلى الدائن المرتهن للوفاء بالتزامه. وهنا يجب توافر شروط لتحقيق الاعتياض وهي: "أولا: أن يحصل الدائن من المدين على شيء وفاء لالتزام عليه، ثانيا: ألا يكون هذا الشيء أحد شيئين يلتزم المدين بأحدهما على سبيل التخيير أو البدل، ثالثا: أن يقبل الدائن المرتهن الوفاء بمقابل، لأنه لا يجبر على استيفاء شيء آخر غير المستحق أصلا."[129].

وقد عالج المشرع الوفاء الاعتياضي في المواد (340 – 342) من القانون المدني، حيث أجاز الاتفاق على الوفاء بالالتزام بمثل هذه الصورة وأن ما يهمنا هي ضمانات الدين الأصلي: هل تبقى أم تزول؟ هنا حسم المشرع الأمر إذ نص على انقضاء الدين مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وذلك ما نصت عليه المادة (342) من القانون المدني "ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن إلى العوض".

وعند إسقاط هذه الصورة من الوفاء على رهن الأسهم، فإذا قبل الدائن المرتهن الاعتياض بهذه الصورة فإن الرهن ينقضي ويزول، أي أن العوض يحرر الأسهم من الرهن.

[128] جلال علي العدوى، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص94.
[129] المرجع نفسه، ص95.

ثالثا: تجديد الالتزام

يقصد بتجديد الالتزام هو ذاك الاتفاق الذي يؤدي إلى إنهاء الالتزام القديم وإنشاء التزام آخر جديد، بحيث يكون هذا الالتزام الجديد مخالفا لسابقه في أحد عناصره الجوهرية[130]. وبهذا فإن استبدال دين قديم بدين جديد يكون سببا في انقضاء الدين القديم وفي نشوء دين جديد.

لكن المشرع الأردني لم يقم بمعالجة نظام التجديد، وهذا لا يعني أنه لا يعترف به، فمن خلال المادة (429) من القانون المدني نراه قد نص على: "إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا"، وبهذه المادة الوحيدة في القانون المدني نرى بأنه قد عرف هذا النظام لكنه لم يقم بتنظيمه.

وأما شروط تجديد الالتزام فهي[131]:

1- تعاقب التزامين: وهو عبارة عن التزام جديد يحل محل الالتزام القديم، ومن أجل إنشائه لابد من وجود الالتزام القديم. وفي حالة انقضاء الالتزام القديم فلا يمكن إنشاء التزام جديد بمفهوم تجديد الالتزام.

2- أن يكون هناك اختلافا جوهريا ما بين الالتزام القديم والالتزام الجديد، كأن يكون الاختلاف في المحل.

---

[130] محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص490.
[131] المرجع نفسه، ص490-491.

3- توفر النية يعتبر شرطا لإنشاء تجديد الالتزام، ولذلك يجب أن يكون هناك اتفاقا لإنشاء مثل هذا الالتزام.

وبتوافر هذه الشروط فإننا نكون أمام تجديد للالتزام، ويكون سببا لانقضاء الالتزام الأصلي، وبالتالي يكون سببا لانقضاء الرهن بصفة تابعة له، وذلك لكون الدين المضمون بالرهن قد انقضى ومن ثم فإن الانقضاء يشمل بصفة تبعية الرهن وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ تبعية الرهن للدين المضمون[132].

بقي أن نشير إلى أن نظام التجديد نوعان، إما أن يكون تجديدا موضوعيا أو تجديدا شخصيا. أما التجديد الموضوعي فهو يتعلق بالدين من حيث محله أو سببه أي مصدر الالتزام حيث يغاير مصدر الالتزام الأصلي لنكون أمام تجديد الالتزام. والنوع الآخر هو التجديد الشخصي وبهذه الحالة تتغير أطراف العلاقة العقدية[133]. وفي النوعين فإن الالتزام الأصلي يزول بكافة التأمينات الواقعة عليه حيث يعتبر الالتزام الأصلي قد انقضى وتم إنشاء التزام جديد محله.

رابعا: المقاصة

تعد المقاصة إحدى طرق انقضاء الالتزام. ونتيجة لها تبرأ ذمة المدين من دينه مقابل براءة ذمة الدائن من دينه. ويكون ذلك بمقدار أقل

[132] المرجع نفسه، ص490.
[133] أنور سلطان، مرجع سابق، ص349.

الـــدينين.[134]. وهـــذا مـــا نـــصت عليـــه المـــادة (343) مـــن القـــانون المـــدني "المقاصـــة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه".

وشروط المقاصة هي[135]:

1- لابـــد أن يكـــون الـــديناني بـــين الشخـــصين ذاتهمـــا، وذلـــك يكـــون فـــي حالـــة توافر صفة الدائن والمدين في كلا الطرفين.

2- يجـــب أن يـــرد الـــدينان علـــى نقـــود أو مثليـــات متحـــدة النـــوع، ويفـــسر ذلـــك لكـــون المقاصـــة تـــؤدي دور الوفـــاء، ومـــن هنـــا يـــشترط وجـــوب التماثـــل لكـــلا الـــدينين، وذلـــك ليـــتمكن كـــلا الطـــرفين مـــن اســـتيفاء مـــا هـــو مـــستحق لـــه. أمـــا فـــي حالـــة نفـــي التماثـــل بـــين الـــدينين فـــلا نكـــون أمـــام مقاصـــة بـــل نكـــون أمـــام وفـــاء بمقابل.

3- يـــشترط فـــي الـــدينين الخلـــو مـــن النـــزاع، ســـواء مـــن حيـــث وجـــود كـــل منهمـــا ومـــن حيـــث مقـــدار كـــل منهمـــا، وبـــالرغم مـــن ذلـــك لا يوجـــد مـــا يمنـــع أن يطلـــب أحـــد الطـــرفين المقاصـــة القـــضائية، والغايـــة مـــن ذلـــك تثبيـــت الحقـــوق لطرفـــي النزاع وإجراء المقاصة عليها.

4- أن يكـــون كـــل مـــن الـــدينين مـــستحقي الأداء، وذلـــك لكـــون المقاصـــة تعتبـــر وفـــاء مزدوجـــا، والوفـــاء لا يجـــب أن يـــتم إلا إذا كـــان الـــدين مـــستحقا، وهـــذا مـــا يفـــسر لنـــا ضـــرورة أن يكـــون الـــدينان مـــستحقا الأداء. ولا يوجـــد مـــا يمنـــع مـــن

[134] عبد الرحمن جمعة الحلاحشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - آثار الحق الشخصي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص526.
[135] جلال علي العدوى، مرجع سابق، ص101-104.

القيام بالمقاصة في حال كون أحد الدينين مضافا لأجل مع وجود اتفاق الطرفان على إجرائها، فهنا تتم اتفاقا بين الطرفين.

5- يجب أن يكون الدينان قابلان للمطالبة والحجز، وبناء على ذلك لا تقع المقاصة في حال كون أحد الالتزامين طبيعيا، وذلك لكون هذا الالتزام لا يمكن المطالبة به قضائيا، فلا يجوز مثلا أن تجرى المقاصة بين دين مدني وبين حق النفقة للزوجة، والسبب في ذلك لكون هذا الحق غير قابل للحجز.

6- انتفاء وجود نص من شأنه أن يمنع وقوع المقاصة، كما لو كان أحد الدينين وديعة عند الطرف الآخر، ففي هذه الحالة لا تتحقق المقاصة.

إن آثار المقاصة تؤدي إلى انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما وبالانقضاء للالتزام بالوفاء عن طريق المقاصة تزول التأمينات مثل الرهن على كلا الدينين أو أحدهما حسب واقع الحال، وهذا ينطبق على رهن الأسهم فإذا ما اتفق الطرفان على إجراء المقاصة للدينين وبتوافر الشروط الواردة أعلاه فإن الرهن ينقضي ويزول حسب واقع الحال أما إذا كان الدين الآخر أكبر من الدين المضمون بالرهن فإنه والحالة هذه يبقى المرتهن دائنا بالفارق بين الدينين مع بقاء التأمينات إلى حين انقضاء الدين كاملا.

خامسا: اتحاد الذمة

يتحقق اتحاد الذمة حين تجتمع صفتا الدائن والمدين بشخص واحد بالنسبة إلى دين واحد[136]. وهذه الحالة تتحقق فيما إذا كان أحد الأشخاص دائنا وقام برهن أسهمه لشخص آخر ثم توفي الأخير وكان الدائن وارثا له أو قام المدين بالوصية له، فهنا يحصل اتحاد للذمة بأن يصبح الدائن والمدين شخصا واحدا في دين واحد فهنا ينقضي الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة[137]. وهذا ما قرره المشرع في المادة (1/353) من القانون المدني[138].

إن أثر اتحاد الذمة هو كما قلنا انقضاء الدين، وبالتالي ينقضي رهن الأسهم. إلا أن اتحاد الذمة قد يزول بعد تحققه، ومثال ذلك فيما إذا أوصى الدائن للمدين ومات الدائن فاتحدت الذمة في الدين وزالت التأمينات التي كانت عليه إلا أن الوصية كانت باطلة فهنا يزول الأثر الذي أدى إلى اتحاد الذمة ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل اتحاد الذمة بكافة صفاته وتأميناته ويقوم الورثة بالمطالبة بالدين حسب الأصول إذا رغبوا بذلك[139]. وهذا ما قرره المشرع في المادة (354) من القانون المدني حيث نصت على "إذا زال سبب اتحاد الذمتين بأثر رجعي عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل".

---

136 جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص109.

137 المرجع نفسه، ص109. محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص493.

138 نصت المادة (1/353) من القانون المدني على: "1- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان".

139 محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص494.

سادسا: الإبراء من الدين

الإبـــراء هـــو إســـقاط الطـــرف الأول حقـــا لـــه فـــي ذمـــة الطـــرف الآخـــر[140]، ويـــتم الإبـــراء بـــإرادة الـــدائن المنفـــردة وتـــسري عليـــه الأحكـــام المتعلقـــة بـــالتبرع وأن المـــشرع لـــم يـــشترط شـــكلا معينـــا للإبـــراء إلا أن الإبـــراء يرتـــد بـــرد المـــدين لـــه وعـــدم قبولـــه[141]، وهـــذا مـــا قـــرره المـــشرع فـــي المـــادة (2،1/253) إذ نـــص علـــى أنـــه "1- إذا كـــان التـــصرف الانفـــرادي تمليكـــا فـــلا يثبـــت حكمـــه للمتـــصرف اليـــه الا بقبولـــه. 2-وإذا كـــان إســـقاطا فيـــه معنـــى التمليـــك أو كـــان إبـــراء مـــن ديـــن فيثبـــت حكمـــه للمتصرف إليه ولكن يرتد برده في المجلس. 3- ....".

ويعتبـــر الإبـــراء ســـببا مـــن أســـباب انقـــضاء الالتزامـــات إلا أنـــه يرتـــد بـــرد المـــدين وفـــي هـــذه الحالـــة يـــزول أثـــر الإبـــراء والـــدين يبقـــى موجـــودا فـــي ذمـــة المـــدين بمـــا عليـــه مـــن دفـــوع وتأمينـــات، أمـــا إذا لـــم يـــرده المـــدين فهنـــا تـــزول جميـــع التأمينـــات علـــى الـــدين لكـــون الـــدين يعتبـــر قـــد انقـــضى ولهـــذا يـــزال الـــرهن الواقـــع عليه[142].

سابعا: استحالة التنفيذ

نـــصت المـــادة (448) مـــن القـــانون المـــدني علـــى أنـــه "ينقـــضي الالتـــزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

---

[140] http://www.elazhar.com/feqhux/2/28.asp، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف.

[141] محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص495.

[142] نصت المادة (444) من القانون المدني على: "إذا ابرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام".

وبهذا فإن عبء إثبات استحالة الوفاء يقع على المدين واشترط القانون أيضا ألا يكون تحقق الاستحالة تعود إلى سبب للمدين يد في حصوله بل يجب أن تكون لسبب أجنبي ويترتب على ذلك إن الالتزام ينقضي وينقضي معه حق الرهن على الأسهم وجميع التأمينات التي كانت مقررة[143].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في حال هلك هذا الشيء بسبب أجنبي وكان مؤمنا عليه لدى شركة تأمين فهنا يحل التعويض محل الرهن ولهذا يجب على المدين أن ينقل هذا التعويض إلى الدائنين المرتهنين لاستيفاء حقوقهم وهذا ما نصت عليه المادة (1339) من القانون المدني[144].

ثامنا: التقادم المسقط

نصت المادة (449) من القانون المدني على أنه "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة". تشير هذه المادة إلى القاعدة العامة في التقادم لكن يجب القول أن مدد التقادم تختلف بخصوص بعض الحقوق كالديون التجارية (عشر سنوات) [145]، والحقوق

[143] محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، 496.
[144] نصت المادة (1339) من القانون المدني على: "ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينياً أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته".
[145] نصت المادة (1/58) من قانون التجارة على: "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر".

العماليــة (ســنتان)[146]، والــديون المثبتــة فــي الأوراق التجاريــة (خمــس ســنوات)[147]، وغيرها حسبما وردت في القوانين الخاصة لكل منها.

ويجــوز للمــدين وخلفــه العــام وخلفــه الخــاص، أن يتمــسك بالتقــادم ويجــوز لكــل ذي مــصلحة أن يتمــسك بــه[148]، وإذا مــا تمــسك المــدين بالتقــادم بخــصوص ديــن تقــادم بمــضي المــدة المنــصوص عليهــا بالقــانون فهنــا لا تــسمع الــدعوى بخــصوص هــذا الــدين وتــسقط توابــع الــدين بمــا فيهــا الــرهن علــى الأســهم وغيرهــا وهــذا مــا نــصت عليــه المــادة (1/1370) مــن القــانون المــدني "إذا انقــضت مــدة التقادم على الدين الموثق بالرهن، جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن".

المبحث الثاني: انقضاء الرهن بصفة أصلية

إن المقــصود بانقــضاء الــرهن بــصفة أصــلية هــو انقــضاء الــرهن بــشكل مــستقل دون أن ينقــضي بانقــضاء الــدين المــضمون بــالرهن بــصفة تبعيــة[149]، كمــا درسناه في المبحث الأول، أي أن الرهن ينقضي دون أن ينقضي الدين.

وانقضاء الرهن بصفة أصلية يتم في الحالات التالية:

---

146 نصت المادة (138/ب) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 على: "لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور".

147 نصت المادة (1/214) من قانون التجارة على: "تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق".

148 محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص497.

149 المرجع نفسه، ص499.

أولا: بيع المرهون

تنص المادة (1366) من القانون المدني على أن: "ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الإجراء[150] والقوانين الخاصة ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم أو إيداعه".

وبإسقاط هذه المادة على رهن الأسهم نرى بأن رهن الأسهم ينقضي ببيع محل هذا الرهن، وهي الأسهم، ويتم ذلك بالمزاد العلني وفقا لقوانين التنفيذ، وتودع المبالغ إلى الدائنين المرتهنين حسب مراتبهم، وهنا وحيث لا يوجد غير مستفيد واحد من هذا الرهن فإنه يتقدم على غيره من الدائنين العاديين في استيفاء حقوقه من ثمن الأسهم.

ويترتب على هذا البيع بالمزاد العلني جبرا انقضاء الرهن على الأسهم، وينقضي الرهن بصفة أصلية حتى لو كان ثمن محل المال المرهون غير كاف لسداد كل الديون المضمونة بالرهن، وينقضي الرهن بمجرد إيداع من رسا عليه المزاد ثمن الأسهم بصندوق دائرة التنفيذ[151].

[150] عدل اسم هذا القانون من قانون الإجراء إلى قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007.

[151] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية - التأمينات العينية - الرهن الرسمي - الرهن الحيازي - حقوق الامتياز، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1993، ص114.

ثانيا: امتلاك المرتهن للمحل المرهون

ينقضي الرهن بمجرد أن يصبح الدائن المرتهن مالكا للمحل المرهون نتيجة شرائه على سبيل المثال وهنا لا يتصور أن يترتب للدائن رهن على ملكه[152].

وهذا ما نصت عليه المادة (1367) من القانون المدني إذ نصت على أنه "ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن أو انتقال حق الرهن إلى الراهن على أن يعود بزوال السبب إذا كان لزواله أثر رجعي".

ويتعلق الشق الثاني من المادة ذاتها بحالة زوال السبب في انتقال الملكية، والتي في انتقالها تؤدي إلى اتحاد صفة المالك والمرتهن في شخص واحد ولكن بأثر رجعي. ويعود الرهن مرة أخرى وبأثر رجعي في حال بطلان عقد البيع أو فسخه، وفي هذه الحالة يعتبر الرهن وكأنه لم ينقض[153].

ويرى بعض الفقه بأن الرهن في حالة اتحاد صفة المالك والمرتهن ينقضي أو بالأدق يمتنع استعماله قانونا وهنا يكون للمرتهن الرجوع بدينه على المدين بالدعوى الشخصية[154].

---

[152] المرجع نفسه، ص114. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص296.
[153] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص115.
[154] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص161.

ثالثا: تنازل الدائن المرتهن عن الرهن

نصت المادة (1368) من القانون المدني على: "ينقضي الرهن التأميني إذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلا موثقا وله أن يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين"، نجد بأن المشرع قد اشترط التوثيق للتنازل من قبل الدائن المرتهن سواء كان تنازله عن الرهن بحد ذاته أو كان التنازل عن الدين والرهن معا، ومما تجدر الإشارة إليه بأن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني قد أوضحت نص المادة فيما يتعلق بتنازل الدائن عن حق الرهن مشيرة إلى تحول الدين إلى دين عادي مع اشتراط أن يكون للدائن أهلية التنازل[155].

وبهذا يتضح لنا، بأنه يشترط لصحة نزول الدائن المرتهن عن رهنه أن تتوافر لديه أهلية التصرف تبرعا أي أهلية القيام بالأعمال الضارة ضررا محضا، أما إذا كان النزول بمقابل يحصل عليه الدائن المرتهن فهنا يكفي أن تتوافر لديه أهلية القيام بالأعمال الدائرة بين النفع والضرر[156].

ويرى بعض الشراح بأن إضافة المشرع لعبارة ".... وله أن يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين" زيادة لا حاجة لها لأنه إن لم يكن الدين باقيا فلا معنى للنزول عن الرهن لانقضائه تبعا للدين[157].

[155] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، ص778.
[156] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص115.
[157] على هادي العبيدي، مرجع سابق، ص297.

ونحـــن نتفـــق مـــع هـــذا الـــرأي الأخيـــر إذ أن الـــدائن عنـــدما يتنـــازل عـــن الـــدين فـــإن الـــرهن ينقـــضي تبعـــا لـــه، ولكـــن فـــي حالـــه تنازلـــه عـــن الـــرهن فقـــط فـــأن الدين يتحول إلى دين عادي.

بقـــي أن نـــشير إلـــى أن الـــدائن المـــرتهن إذا مـــا رغـــب بـــالنزول عـــن رهنـــه بإرادتـــه المنفـــردة دون موافقـــة مـــن المـــدين فإنـــه لا يحتـــاج إلـــى قبـــول المـــدين الـــراهن لهـــذا النـــزول حتـــى ينـــتج آثـــاره إذ يـــستطيع الـــدائن النـــزول عـــن رهنـــه بإرادتـــه المنفـــردة متـــى تـــوافرت فيـــه الأهليـــة لـــذلك[158]، وهـــذا مـــا قـــرره المـــشرع مـــن خـــلال نـــص المـــادة (2/253) إذ نـــصت علـــى أنـــه "إذا كـــان إســـقاطا فيـــه معنـــى التمليـــك أو كـــان إبـــراء مـــن ديـــن فيثبـــت حكمـــه للمتـــصرف إليـــه ولكـــن يرتـــد بـــرده فـــي المجلس".

رابعا: هلاك المال المرهون

الهـــلاك هـــو زوال المـــال المرهـــون، ولكوننـــا أمـــام رهـــن لأســـهم ولكـــون الأســـهم اســـمية فـــإن هلاكهـــا وزوالهـــا لـــيس هـــو المقـــصود بـــل الأمـــوال التـــي تـــم إصـــدار شـــهادة الأســـهم بموجبهـــا، والمتمثلـــة فـــي أمـــوال الـــشركة فقـــد يكـــون هنـــاك هـــلاك لهـــذه الـــشركة بـــأن تحتـــرق أموالهـــا وتتعطـــل الآلات فيهـــا وهنـــا نكـــون أمـــام الهـــلاك المـــادي، وقـــد يـــشطب اســـمها مـــن ســـجل الـــشركات لأي ســـبب فنكـــون هنـــا أمـــام الهـــلاك القـــانوني، ففـــي حالـــة حـــل بالـــشركة هـــلاك مـــادي أم معنـــوي فـــإن الـــرهن ينقـــضي بـــزوال محلـــه ويكـــون زوال هـــذا المحـــل بـــأثر رجعـــي وهنـــا ينقـــضي

[158] محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص512.

الـــرهن بـــصفة أصـــلية ويبقـــى الـــدين الـــذي كـــان مـــضمونا بـــالرهن دينـــا شخـــصيا بـــالرغم مـــن زوال الـــرهن[159]. وبهـــذا، فإنـــه يـــستوي فيمـــا إذا كـــان الهـــلاك لمحـــل المال المرهون ماديا أو قانونيا.

إن التعـــويض الـــذي تقدمـــه شـــركة التـــأمين فـــي حالـــة هـــلاك أمـــوال الـــشركة أو الـــذي يقـــدم نتيجـــة نـــزع ملكيـــة الـــشيء المرهـــون للمنفعـــة العامـــة حـــسب الأصـــول يكـــون محـــلا لـــرهن الأســـهم فهنـــا يحـــل التعـــويض حلـــولا عينيـــا ويـــصبح محـــلا لعقـــد الـــرهن بـــشكل تلقـــائي ومباشـــر، إذ أن الـــرهن ينتقـــل إلـــى المبلـــغ أو الـــشيء الـــذي حـــل محـــل المـــال المرهـــون حلـــولا عينيـــا وهـــذا مـــا قـــرره المـــشرع فـــي المـــادة (1339)[160].

خامسا: تقادم حق الرهن

يـــؤدي التقـــادم دوريـــن متبـــاينين، الـــدور الأول يتمثـــل فـــي إســـقاط الـــدين المـــضمون، وفـــي هـــذه الحالـــة يترتـــب انقـــضاء الـــرهن بالتبعيـــة وهـــو مـــا بحثنـــاه ســـابقا. أمـــا الـــدور الثـــاني فيتمثـــل فـــي إســـقاط الـــرهن ولكـــن بـــشكل مـــستقل عـــن الـــدين الموثق به وهذا ما سيبحث هنا[161].

نـــصت المـــادة (2/1370) مـــن القـــانون المـــدني علـــى أنـــه "وإذا انتقـــل العقـــار المرهـــون إلـــى حـــائز فلـــه أن يحـــتج بالتقـــادم إذا ســـكت المـــرتهن دون عـــذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة".

[159] المرجع نفسه، ص514.
[160] نصت المادة (1339) من القانون المدني على: " ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينياً أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته".
[161] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص163.

وهنـــا التقـــادم قـــرره المـــشرع لمـــصلحة الحـــائز، والحـــائز هـــو مـــن انتقلـــت إليـــه ملكيـــة المـــال أو مـــن اكتـــسب علـــى المـــال المرهـــون حقـــا عينيـــا أصـــليا قـــابلا للـــرهن. إلا أنـــه وعنـــد إســـقاط هـــذه المـــادة ومـــا قـــرره المـــشرع فيهـــا علـــى رهـــن الأســـهم نـــرى عـــدم ورودهـــا علـــى مثـــل هـــذا النـــوع مـــن الـــرهن ذلـــك أن الأوراق الماليـــة لا يمكـــن تـــداولها متـــى مـــا وضـــعت عليهـــا إشـــارة الـــرهن، وعليـــه لا مفـــر مـــن تطبيـــق القواعـــد العامـــة فيطبـــق علـــى عقـــد رهـــن الأســـهم نـــص المـــادة (449) والتـــي تـــنص علـــى أنـــه "لا ينقـــضي الحـــق بمـــرور الزمـــان ولكـــن لا تـــسمع الـــدعوى بـــه علـــى المنكـــر بانقـــضاء خمـــس عـــشرة ســـنة بـــدون عـــذر شـــرعي مـــع مراعـــاة مـــا وردت فيـــه أحكام خاصة".

الخاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة لعقد رهن الأسهم بأنه من العقود المستخدمة في المجتمع من الناحية العملية. وتقترب الأهمية العملية لهذا العقد من العقود المدنية الأخرى المستخدمة في الحياة اليومية مثل عقد البيع وعقد الإيجار والوكالة والمقاولة، بيد أن عقد رهن الأسهم يعتبر من العقود غير المسماة، وذلك لكون المشرع الأردني لم يتناوله بالحماية والتنظيم بشكل مستقل عن القواعد العامة وباقي العقود الأخرى، لكنه اقرب ما يكون إلى الرهن التأميني، وإن لزم التصنيف وجب اعتباره نوعا من أنواعه وتطبق عليه أحكامه.

كما يتبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن عقد رهن الأسهم كغيره من العقود يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية تتمثل في التراضي والمحل والسبب، بالإضافة إلى ما يتطلبه من شكلية تتمثل في توثيق هذا الرهن في الحسابات المعنية لدى مركز إيداع الأوراق المالية وتسويتها، وهذا ما يجعل هذا الرهن خاضعا لأحكام الرهن التأميني.

أما فيما يتعلق بآثار رهن الأسهم فنجد أن العقد يرتب التزامات وحقوقاً لكلا الطرفين المرتهن والراهن. ويذكر من التزامات الراهن ما يلي: الالتزام بضمان سلامة المال المرهون من التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير، الالتزام بضمان هلاك المرهون، الالتزام بدفع نفقات العقد، ولكن المشرع أعطى الطرفين حرية الاتفاق على غير ذلك. كما يذكر من

حقوق المرتهن ما يأتي: حق التقدم، وفي حالة التنازع بين حقوق الامتياز كالمصروفات القضائية وبين حق المرتهن فإن الأولوية تكون لحقوق الامتياز. أما حقوق الراهن فيذكر منها ما يلي: حق الاستعمال، والذي يتمثل في المساهمة في إدارة أعمال الشركة والتصويت، حق الاستغلال ويتمثل في قبض الأرباح، إلا أن المشرع أشار إلى أنه في حال توزيع أسهم مجانية فتدخل هذه الأسهم في عقد الرهن في حال لم يتم الاتفاق على غير ذلك، حق التصرف والذي قيده المشرع بوجود عقد الرهن ومنع التصرف بالأسهم دون موافقة المرتهن.

ونرى بأن المشرع قد غالى كثيرا حين قيد التصرف بالأسهم بموافقة المرتهن، وهو بهذا قد أغفل حق الراهن في استعمال حقه بالبيع، حيث والحالة هذه لا يستطيع البيع إلا بموافقة المرتهن. ومن جهة أخرى نرى بأن المشرع لم يفرق بين الرهن وبين الحجز من الناحية النظرية فلهذا أرى بأن تعدل هذه النصوص للسماح لمالك السهم بالتصرف بالبيع دون الرجوع إلى الدائن وذلك للسماح للمالك من الاستفادة من أسهمه لكون السوق المالي متذبذب الأسعار فمن الممكن ارتفاع أسعار الأسهم أو انخفاضها اعتمادا على عوامل وتأثيرات خارجية تتأثر بها الأسهم ارتفاعا وانخفاضا من ثانية إلى أخرى وليس من ساعة إلى أخرى. ولهذا، فإننا نرى، ولكون المدين الراهن هو المتابع لحركة الأسهم ويعرف متى يجب عليه البيع، عدم تقييد الراهن بالرجوع إلى الدائن المرتهن لأخذ موافقته وبخلاف ذلك نكون قد فوتنا عليه الربح وقد يمنى بخسائر فادحة نتيجة التأخير.

لذلك نأمل من المشرع السماح للمدين بالبيع والتصرف على أن تبقى المبالغ المالية أثمان هذه الأسهم محجوزة لدى السوق المالي ليتمكن الدائن من قبضها فهنا نكون قد قمنا بحماية المدين الراهن والدائن المرتهن معا وحققنا العدالة إلى أقصى حد ممكن.

أما فيما يخص انقضاء عقد رهن الأسهم فإننا لا نجد اختلافا بين طرق انقضاء عقد رهن الأسهم وطرق انقضاء الرهن التأميني، حيث أنه ينقضي بصفتين تبعية وأصلية. ويندرج تحت انقضاء الرهن بصفة تبعية ما يلي: انقضاء الرهن بالوفاء بالدين المضمون، الوفاء بمقابل، تجديد الالتزام، المقاصة، اتحاد الذمة، الإبراء من الدين، استحالة التنفيذ، والتقادم المسقط. أما أسباب انقضاء الرهن بصفة أصلية فيمكن إجمالها كما يأتي: بيع المرهون، امتلاك المرتهن للمحل المرهون، تنازل الدائن المرتهن عن الرهن، هلاك المال المرهون، وتقادم حق الرهن.

بقي أن نقول بأن المشرع الأردني وجب عليه أن يعالج هذا العقد بشكل أفضل مما هو عليه وأكثر تفصيلا واستقلالا لا أن تكون نصوصه متناثرة في عدة قوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية – التأمينات العينية – الرهن الرسمي – الرهن الحيازي – حقوق الامتياز، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1993.
- أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1996.
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، عمان، 1997.
- جلال علي العدوى، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- رمضان أبو سعود، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1995.
- ضياء مجيد، البورصات، أسواق المال وأدواتها– الأسهم والسندات، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008.
- عبد الرحمن جمعة الحلاحشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني – آثار الحق الشخصي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام – نظرية العقد، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية ج10، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1970.
- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2010.
- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني والحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2008.
- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، 2004.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في الحقوق العينية التبعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2010.

- محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار النشر، بغداد، 1986.
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني – الحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمود الكيلاني، عمليات البنوك،الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر، عمان.
- ممدوح محمد الرشيدات، تداول الأوراق المالية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان الأردن، 2010.
- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1982.
- يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في شركات المساهمة في القانون الكويتي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1982.
- يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن، 2011.

ثانيا: التشريعات

- تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004.
- قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002.

- قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.

- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- http://www.elazhar.com/feqhux/2/28.asp

Abstract

Al-Moslemy,Haider Hussain. Commercial Shares Mortgage. Master Thesis. Yarmouk University. (2012). Supervisor: Dr. Firas Kasasbeh.

Mortgage of shares is a significant deed by which lender is guaranteed that the credit will be fulfilled by the mortgage; further, trading shares on the financial markets is accelerating as a result of continuous price ups and downs within short time span. From this view, the mortgage of shares is a significant credit instrument of financial facilitation for owners. Considering the earlier, this study is focused on mortgage of shares.

As legislator did not regulate the mortgage of shares agreement in separation and was satisfied with the general rules, the questions raised by the present study was demanding; that revolve around the possibility of applying the general rules of mortgage on share mortgage agreement, and how accommodate with the significant shares; which of mortgage types is that of shares, and whether there is a need to establish specific legislations for shares mortgage under separate law instead of various texts dispersed throughout various laws.

To answer those questions, this study, by following the analytical method typically used in legal studies, was divided into four chapters. The introductory chapter identified the definition of shares. Chapter one addressed shares mortgage agreement; whereas chapter two investigated effects of shares mortgage agreement. Chapter three included the conclusion and the termination of shares mortgage agreement.